النَّواهِي

في الصحيحين

أسعد محمد الطيب

المكتبة المكية		دار ابن حزم

الطّبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

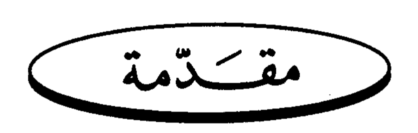
المكتبة المكية
حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٣٤٠٨٢٢

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٨٣١٣٣١

النَّواهي

في الصحيحين

بسم الله الرحمن الرحيم



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

قال تعالى: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[(١)] **وقال رسول الله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»**[(٢)].

أما بعد:

فنظراً لجهلي وجهل كثير من المسلمين اليوم بما نهى الله ورسوله عنه؛ قمت بجمع أحاديث النواهي في الصحيحين، وجمع شروحها ونشرها للناس؛ لتعم بها الفائدة فإننا بأمس الحاجة إلى معرفة ما نهانا الله ورسوله عنه حتى نسلك الطريق المستقيم ونسعد في الدنيا والآخرة.

وإن النواهي شاملة لجميع حياتنا كالنهي عن أطعمة معيّنة، وألبسة وبيوع معيّنة. وقبل ذلك هناك النواهي في العبادة مثل:

---

(١) سورة الحشر: آية ٥٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

الصلوات في الأوقات المكروهة، والصلاة على القبور، ونحو ذلك، وقد بيّنت الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة الطريق الصحيح في تعامل الإنسان مع نفسه وأهله وأفراد المجتمع من حوله، حتى تعاملنا مع الحيوانات في أكلها وذبحها، لذا أحببت أن أشارك بمجهودي المتواضع، وأن أجمع هذه الأحاديث من صحيح البخاري ومسلم وأنشرها، وإن كنت قد أقدمت على عمل جلل، وليس مثلي من يقوم بهذا العمل، فعذري أن ما لا يدرك كله لا يترك كله. فإن وفقت فحمداً لله عز وجل وإن لم أوفق فأسأل الله العفو والعافية وقبول القصد وإخلاص النية.

أما عملي في الكتاب: فقد جمعت أحاديث النواهي في الصحيحين، ورتبتها على أبواب فتح الباري لابن حجر، سواءً كان الحديث متفقاً عليه أو انفرد به أحدهما، واختصرت الأسانيد، واقتصرت على الراوي الأعلى، وإذا كان الحديث له روايات أخرى اقتصرت على رواية يكون فيها الشمول والجزاء الحاصل لمرتكب العمل أو القول، واقتصرت في شرح الأحاديث على ثلاثة كتب هي:

١ ـ فتح الباري لابن حجر.

٢ ـ شرح مسلم للنووي.

٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي.

أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجزل المثوبة لكل من ساهم في نشرها وإخراجها، كما نسأله سبحانه أن يتقبل منّا هذا العمل فهو وليّ ذلك، والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسعد محمد الطيب المغربي

مكة المكرمة

١٤١٣/٤/٥ هـ

كتاب الإيمان

[١] [إخفاء عَيب السلعة]

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها فنالت بللاً فقال:

«ما هذا يا صاحب الطعام؟».

فقال: يا رسول الله أصابته السماء.

قال: **«أوَلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، مَن غشّنا فليس منّا»**[١].

[٢] [ترك الصلاة]

عن جابر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**[٢].

[٣] [التحدث بكل ما يسمع]

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

«كفى بالمرء إثماً أن يحدّث بكل ما يسمع»[٣].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» ١/ ٩٩؛ انظر شرح مسلم للنووي ٢/١٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/٨٨.

انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٦٩، وفيض القدير للمناوي ٣/ ٢١٠.

(٣) أخرجه مسلم في المقدمة ـ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١/ ١٠.

(بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع).

[المعنى الإجمالي]:

فيهما الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن[1].

[٤] [الخيانة]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها:

إذا ائْتُمِنَ خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[2].

[٥] [بيع الدين بعرض الدنيا]

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«بادروا بالأعمال، فتناً؛ كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا»[3].

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١/ ٧٢، ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان ١/ ٩٨، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ١/ ٧٨.
انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ١/ ١١٠.

[المعنى الإجمالي]:

يحث الحديث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن وهو أن الرجل يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه، شك الراوي، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب. والله أعلم[1].

[٦] [بغض الأنصار]

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»[2].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار»[3].

[المعنى الإجمالي]:

إن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام، والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم النبي ﷺ، وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ١٣٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان ١/ ٨٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان ١/ ٨٥؛ وأخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار ١/ ٦٢.

إيثاراً للإسلام، فمن أحب الأنصار كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته[1].

[٧] [الأمان من مكر الله تعالى]

عن ابن أبي مليكة رضي الله عنه قال:

أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهدوا بدراً، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ولا يأمن المكر على دينه، ما منهم من أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل»[2].

[المعنى الإجمالي]:

الأمان من مكر الله: الأمان: السلامة، والأمن من الخوف، مكر الله: ويراد من مكر الله جزاؤه وإنزال العقاب لمن خالفه.

[٨] [إباق العبد]

عن جرير رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»[3].

[المعنى الإجمالي]:

(إذا أبق العبد) أي إذا هرب من مالكه بغير إذن شرعي، والآبق مملوك فيمن مالكه قصداً (لم تقبل له صلاة) وإن لم يستحل الإباق، بمعنىٰ أنه لا يثاب عليها لكنها تصح، ولا تلازم بين القبول والصحة. وقيل: المنفي كمال القبول لا أصله والأصح كما قال النووي:

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله ١/ ١١٠.
انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ١٣٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً ١/ ٨٣.

فصلاته غير مقبولة لاقترانها بمعصية، وصحيحة لوجود شروطها وأركانها. وقد عظم هذا الخبر وما أشبهه جرم الإباق وهو جدير بذلك لأن الحق تعالى وضع من الحقوق التي على الحر كثيراً عن العبد لأجل سيده وجعل سيده أحق به منه بنفسه في أمور كثيرة. فإذا استعصى العبد على سيده فإنما يستعصي على ربه إذ هو الحاكم عليه بالملك لسيده. أمّا لو أبق لعذر كفراره من لواطه به وكما لو كلفه على الدوام ما لا يطيقه فلا ضير[1].

[٩] [النياحة على الميت]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»[2].

[المعنى الإجمالي]:

(اثنتان في الناس): أي خصلتان من خصالهم هما بهم كفر، يعني: هم بهما كفر فهو من باب القلب أو الاتساع، إنهما من أعمال الكفار لا من خصال الأبرار، أو المراد كفر النعمة.

قال ابن تيمية:

قوله هما بهم كفر: أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من عمل الكفار فهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفار صار كافراً الكفر المطلق الذي نقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرّف باللام

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٢/٥٧، وفيض القدير للمناوي ١/٢٣٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب ١/٨٢.

وبين كفر منكّر في الإثبات.

وإحدى الخصلتين هي الطعن في الأنساب، أي الوقوع في أعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع، والثانية النياحة على الميت ولو بغير بكاء ولا شق جيوب[1].

[١٠] [قتال المسلمين بعضهم بعضاً]

عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[2].

[المعنى الإجمالي]:

إذا التقى: من اللقاء، قال الراغب: وهو مقابلة الشيء، ومصادفته معاً. المسلمان بسيفيهما: فيضرب كل منهما الآخر قاصداً قتله عدواناً بغير تأويل سائغ ولا شبهة، فالمراد: أنهما التقيا يتقاتلان بآلة القتال سيفاً أو غيره، وإنما خص السيف لأنه أعظم آلاته وأكثرها استعمالاً، فيقتل أحدهما صاحبه. فالقاتل: الفاء جواب إذا، والمقتول في النار، إذا كان قتالهما على عداوة دنيوية أو طلب ملك ونحوه. ومعنى في النار: أنّ حقهما أن يكونا فيها، وقد يعفو الله. قال أبو بكرة، راويه، لما استغرب ذلك من جهة عدم تعدي المقتول: يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول!؟ أي فما ذنبه حتى يكون فيها؟ قال ﷺ: **«إنه (أي المقتول) كان حريصاً على قتل صاحبه»** أي جازماً بذلك مصمماً عليه حال المقاتلة فلم يقدر على تنفيذه، كما قدر صاحبه، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٢/٥٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ١/٨٥، ١٢/١٩٢ رقم ٦٨٧٥، ومسلم، كتاب الفتن باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ١٣/٣١.

يعذب على القتال فقط. وأفاد قوله حريصاً: أن العازم على المعصية يأثم، وأن كلاً منهما كان قصده القتل كما تقرر، لا الدفع عن نفسه، فلو قصد أحدهما الدفع فلم يندفع إلا بقتله فقتل، هدر المقتول لا القاتل، وخرج بقولنا بلا تأويل مما لو كان به، كقتال علي وطلحة رضي الله عنهما، فإن كلاً منهما لديانته وفرط صيانته كان يرى أن الإمامة متعينة عليه لا يسوغ له تركها[1].

[١١] [النميمة]

عن حذيفة أنه بلغه أن رجلاً ينم الحديث فقال حذيفة:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يدخل الجنة نمّام»**[2].

وفي رواية: قتّات.

[المعنى الإجمالي]:

قال الغزالي: حقيقة النميمة إفشاء السرّ، وهتك الستر بما يكره كشفه، فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة، قال: وكل من حملت إليه نميمة، وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور:

الأول: أن لا يصدق لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبّح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

---

(١) انظر فتح الباري ١٩٢/١٢ رقم ٩٨٧٢، وشرح مسلم للنووي ١١/١٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، بيان غلظ تحريم النميمة ١٠١/١، كتاب البر والصلة، باب تحريم النميمة ٢٠١٢/٤.

الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي لنميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا، فيصير به نماماً، وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا مانع منها، وذلك كما لو أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به، أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام، أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا، ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً، وبعضه مستحباً على حسب المواطن، والله أعلم.

أما قوله ﷺ «لا يدخل الجنة نمام» ففيه تأويلان أحدهما: يحمل على المستحلّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم. والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين[1].

[١٢] [قتل الإنسان نفسه]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جنهم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد مخلداً فيها أبداً»[2].

[المعنى الإجمالي]:

قوله ﷺ فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه أي يطعن نفسه،

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٢/١١٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل النفس ١/١٠٣.

ويتردى أي ينزل، ومن شرب سماً فهو يتحساه أي يشربه في تمهل ويتجرعه[1].

[١٣] [سل السيف على المسلم]

عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من سلّ علينا السيف فليس منا»[2].

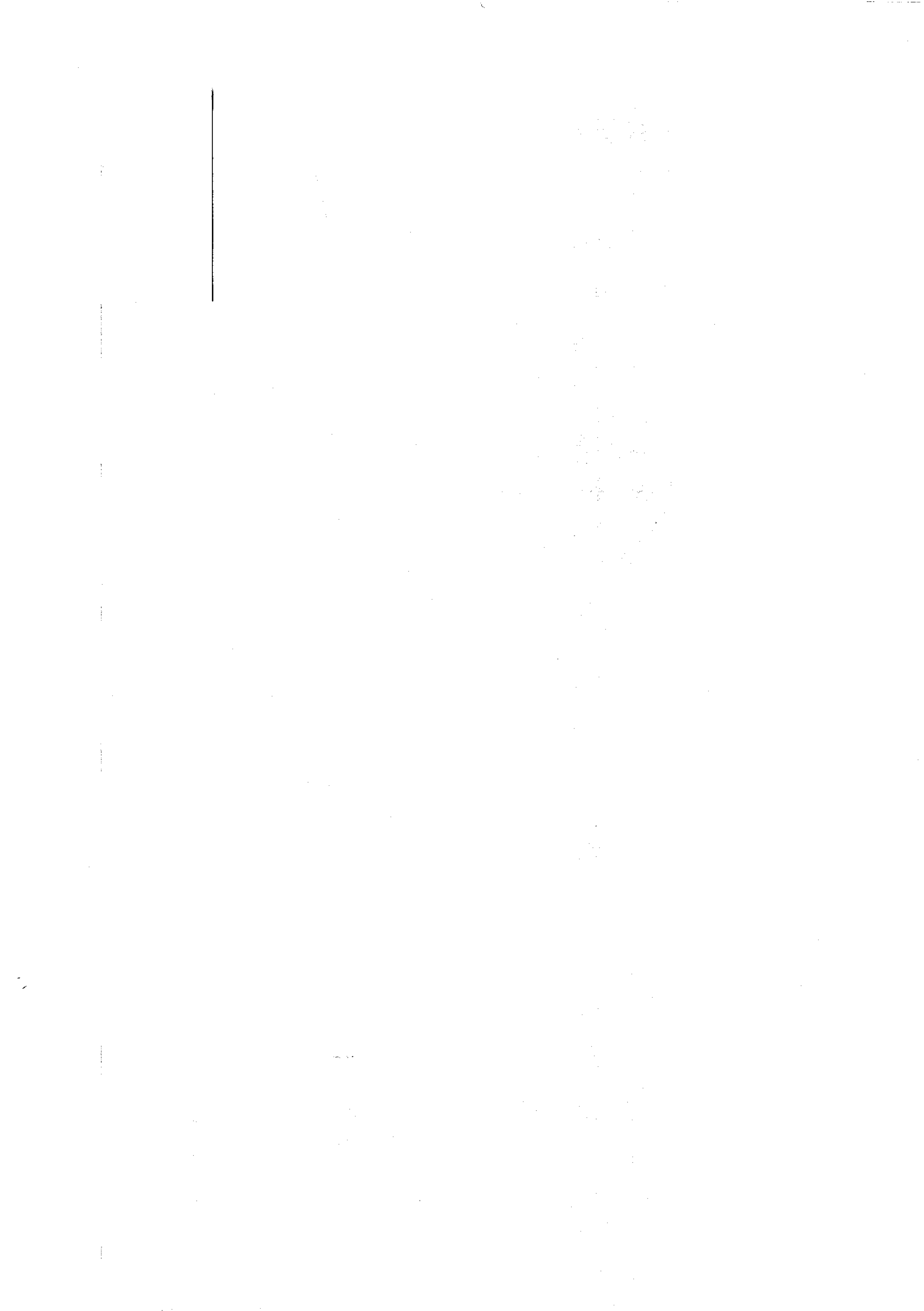
[المعنى الإجمالي]:

من سل علينا السيف: أي أخرجه من غمده لإضرارنا فليس منا حقيقة إن استحل ذلك، وإلاّ فمعناه: ليس من العاملين على طريقتنا المتبعين لإرشادنا لدلالة الشقاق على النفاق، وخرج بقوله: علينا، حمله لنا لنحو حراسة أو دفع عدو[3].

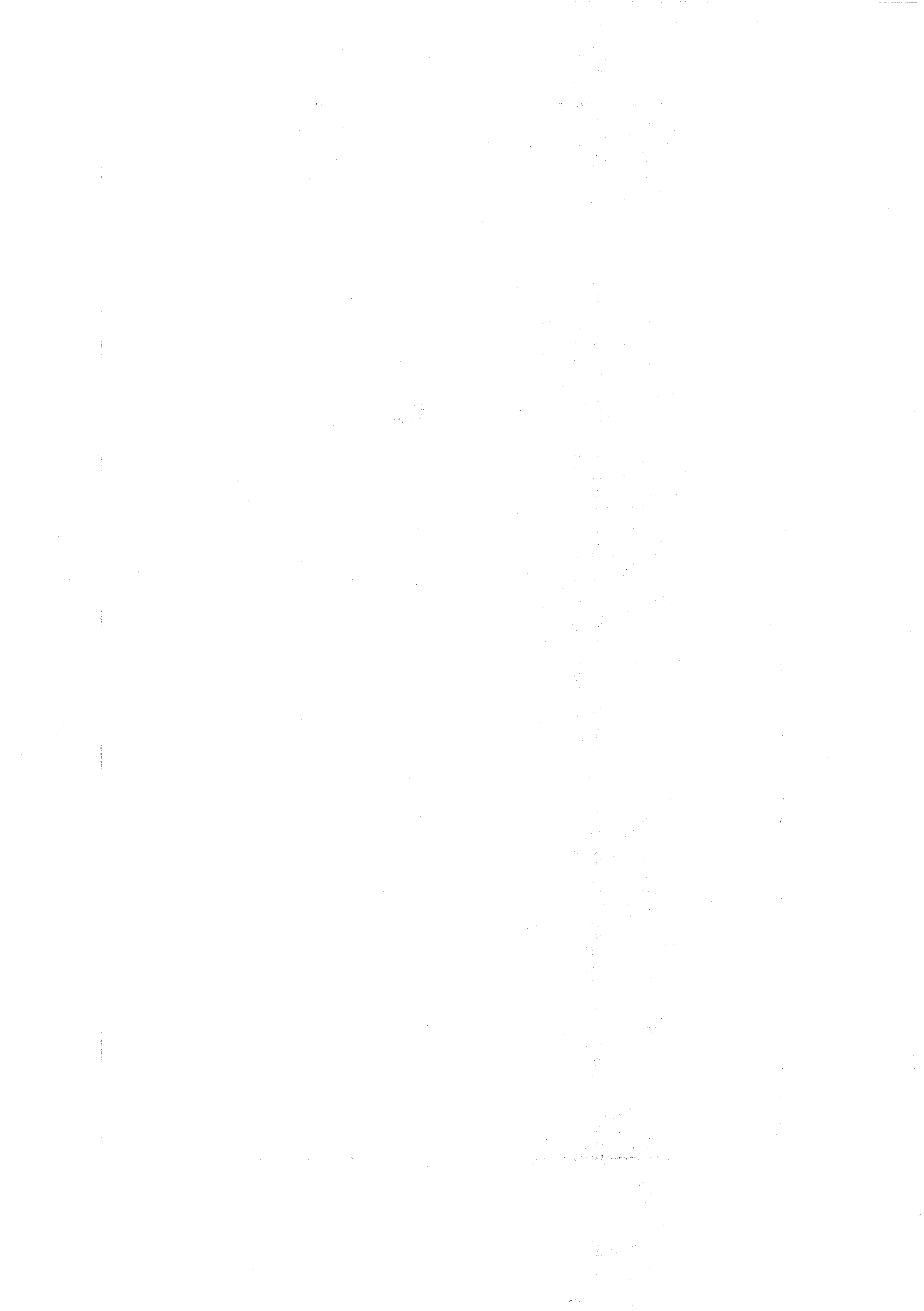
(١) انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ١٢٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح ١/ ٩٨.

(٣) فيض القدير للمناوي ٦/ ١٥٤.



كتاب العلم



[١٤] [حديث الناس بما لا يعرفون]

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

(حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذَّب الله ورسوله)[(١)]؟.

[المعنى الإجمالي]:

(حدِّثوا الناس) بصيغة أمر: أي كلِّموهم (بما يعرفون) أي يفهمونه وتدركه عقولهم، ودعوا ما ينكرون أي: ما يشتبه عليهم فهمه (أتريدون أن يكذّب الله ورسوله) لأن السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته جهلاً، فلا يصدق وجوده بل يلزم التكذيب فأفاد أن المتشابه لا ينبغي ذكره عند العامة.

فعلم أن المدرِّس ينبغي أن يكلم كل طالب على قدر فهمه وعقله، فيجيبه بما يحتمله حاله، ومن اشتغل بعمارة أو تجارة أو مهنة، فحقه أن يقتصر به من العلم على قدر ما يحتاج إليه من هو في رتبته من العامة، وأن يملأ نفسه من الرغبة والرهبة الواردة في القرآن، ولا يولّد له الشبه والشكوك، فإن اتفق اضطراب نفس بعضهم بشبهة تولدت له أو ولّدها له ذو بدعة، فتاقت إلى معرفة حقيقتها اختبره، فإن وجده ذا طبع موفق للعلم وفهم ثابت وتصور صائب خلّى بينه وبين التعلم، وسُوعد عليه لما يجد من السبيل إليه، وإن وجده شريراً في طبعه أو ناقصاً في فهمه منعه أشد المنع، ففي اشتغاله مفسدتان: تعطله عما يعود نفعه إلى العباد والبلاد، وشغله بما يكثر من شبهه وليس فيه منفعته. وكان بعض المتقدمين إذا ترشح أحدهم لمعرفة حقائق العلوم،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ١/ ٢٢٥.

أو الخروج من العامة إلى الخاصة اخْتُبِرَ، فإن لم يكن خبيراً غير متهيىء للعلم منع وإلا شورط على أن يقيد بقيد في دار الحكمة ويمنع أن يخرج في تحصيل العلم، أو يأتي عليه الموت. ويقولون: إنّ من شرع في حقائق العلوم ثم لم يبرع فيها تولدت له الشبه وكثرت عليه فيصير ضالاً مضلاً، فيعظم على الناس ضرره، وبهذا نظر، قيل: نعوذ بالله من نصف فقيه أو متكلم[1].

[١٥] [التنطع]

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«هلك المتنطعون قالها ثلاثاً»[2].

[المعنى الإجمالي]:

(هلك المتنطعون) أي: المتعمقون المتقعرون في الكلام، الذين يَرُومُون بجودة سبكه سبي قلوب الناس، يقال: تنطع الرجل في علمه إذا تغطرس.

قال النووي:

فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب ومخاطبة العوام ونحوهم.

وقال غيره:

المراد بالحديث: الغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم، وقيل: المتعنتون في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها، وقيل: الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسلون مع الشيطان في الوسوسة.

---

(١) فيض القدير للمناوي ٣/ ٣٧٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون ٤/ ٢٠٥٥.

قال ابن حجر:

ولو أنّ فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وهي نادرة الوقوع، فيصرف فيها زمناً كان صرفه في غيرها أولى، سيما إن لزم منه إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد منه البحث عن أمور معينة، أورد الشرع الإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، وأكثر ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان بغير بحث[1].

[١٦] [الإفتاء بغير علم]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلُّوا وأضلُّوا»[2].

[المعنى الإجمالي]:

(إن الله لا يقبض العلم) المؤدي لمعرفة الله والإيمان به وعلم أحكامه، إذ العلم الحقيقي هو ذاك، (انتزاعاً) أي محواً من صدور العباد الذين هم العلماء، لأنه أكرم الأكرمين وهو وهبهم إياه فلا يسترجعه، ولكن (يقبض العلم بقبض العلماء) أي بموتهم فيقبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن بقي من يخلف من مضى، حتى

(١) فيض القدير ٦/ ٣٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/ ١٩٤، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم ٤/ ٢٠٥٩.

إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً.

قال النووي:

المراد بالناس جميعهم، فلا يصح أن الناس اتخذوا رؤوساً جهالاً، لا عند عدم العالم مطلقاً، فسقط ما توهم من أن إذا شرطية، فيلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، ومن وجوده لكنه ليس كذلك لجواز حصول الإيجاد مع وجود العالم وهذا حث على لزوم العلم؛ (جهالاً) جهلاً بسيطاً أو مركباً (فسئلوا فأفتوا بغير علم) أي استكباراً وأنفة عن أن يقولوا لا نعلم (فضلُّوا) في أنفسهم (وأضلُّوا) من أفتوه.

والحديث تحذير عن ترئيس الجهلة، وأنّ الفتوى هي الرئاسة الحقيقية، وذم من يقدم عليها بقاء العلم؛ لأنه مستنبط منه ولا يلزم من المستنبط نفي المستنبط منه، والعالم وإن كان قارئاً فهو أخص، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، وفيه جواز خلوّ الزمان من مجتهد، وعليه الجمهور خلافاً لأكثر الحنابلة[1].

---

(١) فيض القدير ٢/ ٢٧٣.

كتاب الطهارة

[١٧] [البول في أماكن معينة]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اتقوا اللَّعَّانين» قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[١].

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:

«نهى أن يبال في الماء الراكد»[٢].

[المعنى الإجمالي]:

اتقوا الأمرين الجالبين للَّعن أي الشتم والطرد والباعثين عليه من قبيل تسمية الحاصل فاعلاً. قالوا: وما اللعانان؟ قال: (الذي يتخلى) فيه إضمار تقديره تخلى (الذي يتخلى) ولا يطابق الجواب السؤال بدون ذلك أي أحدهما (تغوط) الذي يتغوط (في طريق الناس) يعني طريق المسلمين المسلوك لأن من فعلها يلعن ويسب فلما كان سبباً للعن اسند الفعل إليهما. وقيل: لاعن بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم، فالمراد: المسلوك لا المهجور، والتعميم رأي مهجور (وفي ظلهم) أي والثاني (تغوط) الذي يتغوط في ظلهم الذي اتخذوه مقيلاً فإذا وجده قال: لعن الله من فعله، فيكره ذلك تنزيهاً وقيل: تحريماً، واختاره النووي لهذا الحديث وذلك لأنه إيذاء للناس بإبطال منفعتهم من ذلك، بل قال الذهبي: إنه كبيرة، لكن الأصح عند الشافعي الكراهة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال ١/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/ ٢٣٥.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ٣/ ١٦٢، فيض القدير للمناوي ١/ ١٣٥.

يكره البول في الماء الراكد ما لم يستبحر، بحيث لا يعاف البتة، والنهي للتنزيه وهو في القليل أشد لتنجيسه، بل قيل يحرم فيه، وأطلق المالكية الكراهة. فإن تغيَّر به فنجس إجماعاً، واتفق العلماء على أن الغائط ملحق بالبول وأنه لا فرق بين البول في نفس الماء أو في إناء يصبه فيه أو يبول بقربه فيجرى إليه، وأنه لا فرق في نجاسة الماء من البائل وغيره، وزعم الظاهرية أن كل من بال بماء راكد وإن كثر امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها وأعظمَ الناس الشناعة عليهم(١).

[١٨] [غمس اليد في الإناء]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»(٢).

[فوائد الحديث]:

١ ـ إن الماء القليل إذا أوردت عليه نجاسة نجسته، وإن قلّت ولم تغيِّره فإنها تنجسه، لأن الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما.

٢ ـ الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها.

٣ ـ إن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٣/١٨٨، فيض القدير ٦/٣٤١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره ١/٢٣٣.

٤ ـ إن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة.

٥ ـ استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى.

٦ ـ استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة.

٧ ـ إن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه ﷺ قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها.

٨ ـ استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة.

٩ ـ استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه ﷺ قال: لا يدري أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره[١].

[١٩] [الاستنجاء باليمين]

عن سلمان قال: قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)[٢].

[المعنى الإجمالي]:

أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين كذلك

(١) شرح مسلم للنووي ٣/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١/ ٢٥٤، ومسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة ١/ ٢٢٣.

الجمهور على أنه نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام.

قال أصحابنا:

يستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبَّه باليمنى ومسح باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب.

وفي النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيه على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها قوله: «أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»: وهو واجب لا بد منه، وذهب العلماء إلى أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه.

«أما الرجيع والعظم»: فإن الرجيع هو الروث وأما العظم فلكونه طعاماً للجن، فنبه على جميع المطعومات وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك[1].

[٣٠] [النظر إلى العورة]

عن أبي سعد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»[2].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣/١٥٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات ١/٢٦٦.

[المعنى الإجمالي]:

فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه أصحها أنه مكروه والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً.

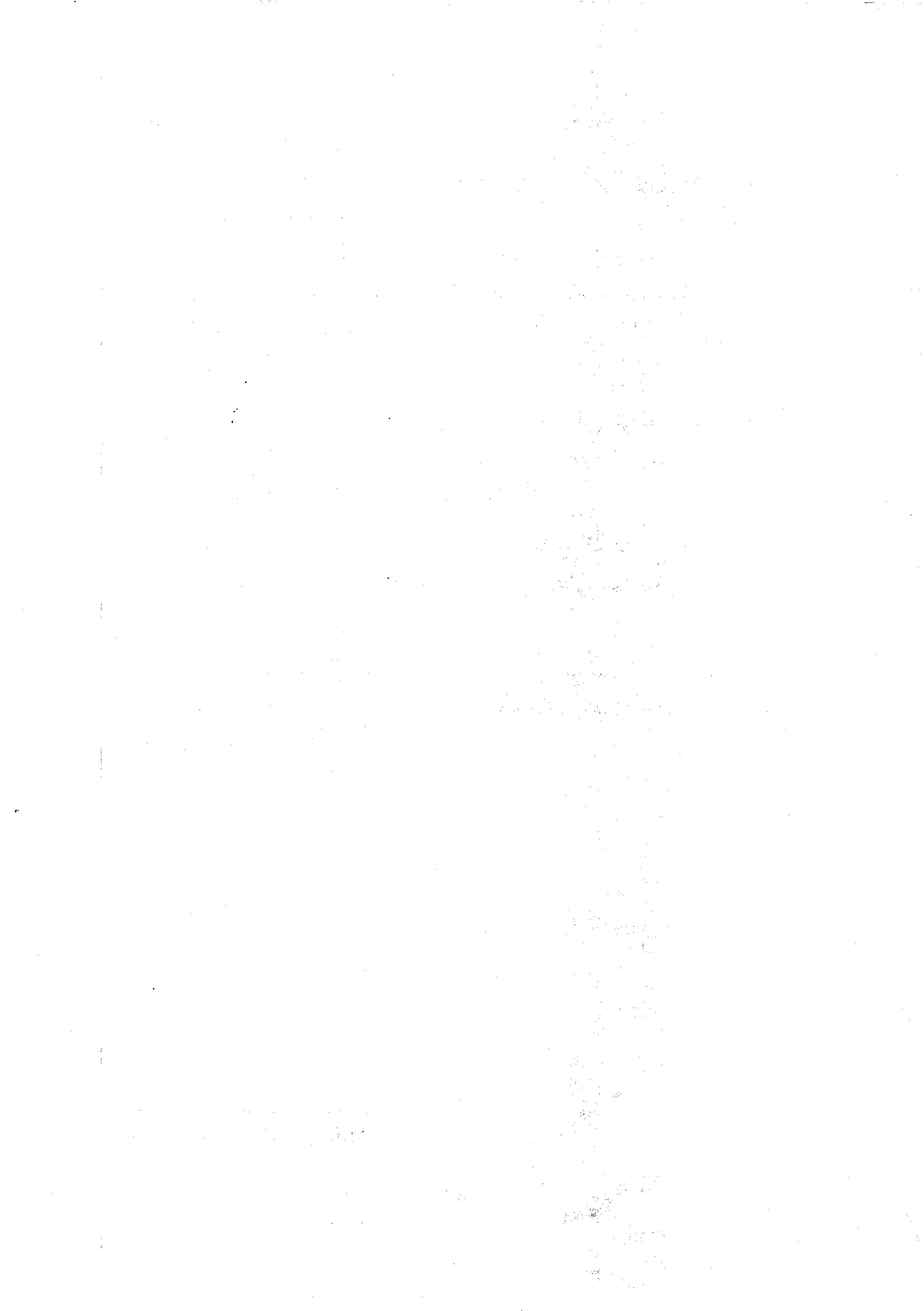
أما قوله: «ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد»، فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه.

وهذا مما تساهل فيه كثير من الناس كاجتماع الناس في الحمام، فيجب على من رأى ذلك أن ينكر على من يخل بشيء من هذا.

أما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف عند العلماء والأصح أنه حرام[(١)].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤/ ٣٢.



كتاب الصلاة



[٣١] [المرور بين يدي المصلي]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»(١).

[المعنى الإجمالي]:

معنى وليدرأه: وليدفعه وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب.

قال القاضي عياض:

وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء.

وهل تجب ديته أم يكون هدراً؟ فيه مذهبان:

الأول: قال مالك واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن أحدهم مرور بين يديه ويدل عليه قوله ﷺ في حديث أبي سعيد (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله) قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المارّ بين يدي المصلي ١/ ٣٦٢.

صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه وإذا كان بعيداً يرده بالإشارة والتسبيح، انتهى.

وقال أصحابنا: يردّه إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، وقوله ﷺ: «فإنما هو شيطان» قيل: معناه: إنّما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين والله أعلم[1].

[٣] [التاخر عن الصف الأول]

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: لما رأى في أصحابه تأخراً فقال:

«تقدموا فائتمُّوا بي وليأتمّ بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[2].

[المعنى الإجمالي]:

معنى وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلّغ عنه أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام.

وقوله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون» أي عن الصفوف الأول

(١) شرح مسلم للنووي ٤/١٢٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٥.

حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك[1].

[٣٣] [البصاق في المسجد]

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:

رأى نخامة في القبلة فحكَّها بيده، ورؤيَ منهُ كراهية ـ أو رؤي كراهيتُهُ لذلك وشِدَّتهُ عليه ـ وقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه ـ أو ربه بينه وبين قبلته ـ فلا يبزقنَّ أحدكم في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه وردَّ بعضه على بعض، قال: «أو يفعل هكذا»[2].

[المعنى الإجمالي]:

في الحديث إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد، وفيه جواز الفعل في الصلاة، وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال:

البزاق نجس. ولا أظنه يصح عنه، وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه.

وقوله ﷺ: «فإنه يناجي ربه» إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره[3].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٤/١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فيأخذ بطرف ثوبه ١/٥١٣ رقم ٤١٧، ومسلم كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ١/ ٣٩٠.

(٣) شرح مسلم للنووي ٥/ ٤٠.

[٢٤] [رفع البصر في الصلاة إلى السماء]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»(١).

[المعنى الإجمالي]:

فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك:

قال القاضي عياض:

واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون، وجوَّزه الأكثرون وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد.

قال تعالى: **﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/ ٣٢١.

(٢) شرح مسلم للنووي ٤/ ١٥٢.

كتاب مواقيت الصلاة

[٢٥] [الصلاة في الأوقات المكروهة]

عن أبي سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ قال:

«لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[١].

[المعنى الإجمالي]:

لا صلاة: أي صلاة صحيحة لأن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في لفظ الشارع إنما تعمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي، بعد الصبح: أي صلاته حتى ترتفع الشمس كرمح كما في أخبار أخر، وبعد العصر حتى تغرب: أي يسقط جميع القرص، ولفظ الشمس ساقط في بعض الروايات فعلم مما قررته أن الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما فلو صلاهما قضاء في وقت آخر لم تكره الصلاة بعدهما.

قال النووي:

أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهية، أي: وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الأصح، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في نفل له سبب: كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضاء فائتة، فذهب الشافعي إلى الجواز بلا كراهة وأدخله أبو حنيفة في عموم النهي. ونوزع في دعوى الإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٦١، ومسلم، كتاب المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧.

وهذا الحديث كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها إلى الغروب وهو ما عليه الجمهور[1].

[٣٦] [بسط الذراعين في السجود]

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[2].

[المعنى الإجمالي]:

اعتدلوا في السجود: أي كونوا فيه متوسطين، وأوقعوه على الهيئة المأمور بها من وضع أكفكم فيه على الأرض ورفع مرافقكم عنها وعن أجنابكم ورفع بطونكم عن أفخاذكم لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة بالأرض. - ولا يبسط - بالجزم على النهي أي المصلي ذراعيه: أي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب، يعني لا يفرشها على الأرض في الصلاة فإنه مكروه لإشعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة. ومن ذلك التقرير علم أن المراد بالاعتدال هنا إيقاع السجود على وفق الأمر وجوباً وندباً، كما تقرر الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع فإنه استواء الظهر والعنق، والواجب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي وتمكين الجبهة مكشوفة بالأرض والتحامل عليها مع الطمأنينة، فإذا حصل ذلك صحت صلاته وإن بسط ذراعيه ولم يجاف مرفقيه لكنه مكروه لهذا النهي، والكلام من حيث التفريق في الذكر. أما الأنثى فيسن لها الضم لأنه أستر لها، وفيه إيماء إلى

---

(١) فتح الباري ٢/٦١، فيض القدير ٦/٤٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي يناجي ربه عز وجل ٢/١٥ رقم ٥٣٢، ومسلم كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ١/٣٥٥.

النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك[1].

[٣٧] [اشتمال الصماء والاحتباء]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء وهو أن يجعل ثوبه على عاتقه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب أو يشتمل على بدنه في الصلاة واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء)[2].

[المعنى الإجمالي]:

اشتمال الصماء بالمد، قال الأصمعي:

هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة.

أما الفقهاء فيقولون:

هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه.

قال العلماء:

فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن

---

(١) فتح الباري ١٦/٢، وشرح مسلم للنووي ٢٠٩/٤، وفيض القدير ٥٥٣/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٥٨/٢ رقم ٥٨٤، أيضاً كتاب اللباس باب اشتمال الصماء ١٧٨/١٠، ومسلم كتاب اللباس باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء.

انكشف به بعض العورة وإلا فيكره.

وأما الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب أو بيده. وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام[١].

[٢٨] [الحديث بعد العشاء]

عن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)[٢].

[المعنى الإجمالي]:

سبب كراهة النوم قبلها يعرضها لفوات وقتها واستغراق النوم أو لفوت وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة. وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار والأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجب من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/ ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب ما يكره من النوم قبل العشاء ٢/ ٤٩ رقم ٥٦٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح ١/ ٤٤٧.

عن المنكر ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه.

ثم الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير. أما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم، ومن السلف مالك ورخص فيه علي وابن مسعود والكوفيون رضي الله عنهم أجمعين.

ورخص فيه الطحاوي بشرط أن يكون معه من يوقظه[1].

[٢٩] [تسمية المغرب بالعشاء]

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء»[2].

[المعنى الإجمالي]:

معناه إنكم تسمونها اسماً ويسمونها اسماً، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ.

قال ابن المنير:

السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذاً من لفظ العشاء.

وقوله: وتقول الأعراب هي العشاء، سر النهي عن موافقتهم

---

(١) انظر فتح الباري ٢/ ٤٩، وشرح مسلم للنووي ٥/ ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ٢/ ٤٣ رقم ٥٦٣.

على ذلك أن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل وذلك في غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق[1].

[٣٠] [ترك صلاة العصر]

عن أبي المليح رضي الله عنه كنا مع بريدة في غزاة في يوم ذي غيم فقال:

بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[2].

[المعنى الإجمالي]:

من ترك صلاة العصر: أي متعمداً، حبط عمله: أي بطل كمال ثواب عمله يومه ذلك، وأخذ بظاهره المعتزلة فأحبطوا الطاعة بالمعصية.

وخص العصر لأنها مظنة التأخر بالتعب من شغل النهار أو لأن فوتها أقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها على القول المنصوص.

قال ابن تيمية:

وهي التي عرضت على من قبلنا فضيعوها، فالمحافظ عليها له الأجر مرتين، وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل، وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير عمل نهاره أبتر غير كامل الثواب[3].

---

(١) فتح الباري ٢/ ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المواقيت، باب من ترك العصر ٢/ ٣١ رقم ٥٥٣ وأيضاً باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ٢/ ٦٦ رقم ٥٩٤.

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٢، وفيض القدير ٣/ ١٠٢.

[٣١] [باب أكل البصل والثوم غير المطبوخ والنهي عنه]

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا»**(١).

[المعنى الإجمالي]:

من أكل ثوماً أو بصلاً أي: نيئاً من جوع أو غيره فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا، أي: الأماكن المعدة للصلاة. فالمراد بالمسجد: الجنس، كما تدل عليه رواية أحمد «مساجدنا»، فالإضافة للملابسة أو تقديره مسجد أهل ملتنا. وأما ما قيل: فالإضافة تفيد أن النهي خاص بمسجد المصطفى ﷺ أو المسجد الذي فرضه للصلاة فيه يوم خيبر، فقد تعقبوه بأن علة النهي تؤذي الملائكة وهذا شامل للمصلي منفرداً، وقضيته ترك الصلاة إلى التنصل من الرائحة وذلك يقضي بخروج الوقت وهو محرم، فلزم إما جواز تأخير الصلاة إلى خروج الوقت أو حرمة أكل ذلك، لأن ما أقضى لمحرم يحرم وكل منهما منتفٍ، والجواب: إن أداء الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بمحرم وبأن المراد بالملائكة الملائكة الذين مع المصلي فإنه لا بد أن يكون معه من ملائكة ينوي بهم عند التسليم عن يمينه وشماله، فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتأذي جمع من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلاة متروكة بتأذي ملائكة المصلي وحده. وألحق بهذين كل ما آذى ريحه كالكراث. وأخذ منه أن كل من به ما يؤذي الناس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ٢/ ٣٣٩ رقم ٨٥٥ وأخرجه أيضاً كتاب الاعتصام باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٣/ ٣٣٠ رقم.

وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ١/ ٣٩٤.

كجذام وبرص وبخر وجراحة نضاحة وذات ريح تؤذي ونحو سمَّاك وزبَّال يمنع من المسجد.

قال ابن عبد البر: وفيه يؤخذ أن من آذى الناس بلسانه يمنع من المسجد إلا أن ما ذكر من منع الأجذم وما معه نازع فيه ابن المنير بأن أكل الثوم أدخل في نفسه المانع اختياراً بخلاف أولئك.

وأشار ابن دقيق العيد إلى أن هذا كله توسع غير مرض[1].

مستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ النهي لمن أكل ثوماً أو بصلاً نيئاً عن دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين.

٢ ـ كراهية أكل هذه الأشياء لمريد المسجد.

٣ ـ الحث على تجنب كل ما له رائحة كريهة كالسمك والدخان.

[٣٢] [رفع الرأس قبل الإمام]

عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ:

«أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟»[2].

[المعنى الإجمالي]:

قال ابن حجر:

ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل:

يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على

---

(١) انظر فتح الباري ٤/ ٣٤٢، وفيض القدير ٦/ ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢/ ١٨٢ رقم ٦٩١، ومسلم كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ١/ ٣٢٠.

كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء قاله ابن دقيق العيد.

قال ابن بزيزة:

يحتمل المراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك[1].

[٣٣] [ترك صلاة الجماعة]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[2].

[المعنى الإجمالي]:

إنما كانت العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهما، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم[3].

[٣٤] [ترك الجمعة]

عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: **«لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكوننَّ من الغافلين»**[4].

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٨٢، وشرح مسلم للنووي ٤/ ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة ٢/ ١٤١ رقم ٦٥٧؛ ومسلم كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في تركها ١/ ٤٥٢.

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ١٤١، وشرح مسلم للنووي ٥/ ١٥٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ٢/ ٥٩١.

[المعنى الإجمالي]:

لينتهين أقوام عن ودعهم ـ أي تركهم ـ الجمعات: أي التخلف عنها.

قال الطيبي:

وهذا يرد قول النحاة أنهم أماتوا ماضيه ومصدره استغناء بترك فليحمل على قلة استعماله مع صحته قياساً. أو ليختمن الله على قلوبهم ـ أي يطبع عليها ـ ويغطيها بالرين كناية عن إعدام اللطف وأسباب الخير فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات وذلك يؤديهم إلى الغفلة كما قال ثم ليكونن من الغافلين.

قال القاضي:

معنى هذا التردد أن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن تركها وإما الختم؛ فإن اعتياد تركها يزهد في الطاعة ويجر إلى الغفلة.

قال الطيبي:

وثم للتراخي في الرتبة فإن كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيه بالغفلة أدعى لشقاوتهم وأنطق لخسرانهم من مطلق كونهم مختوماً عليهم وفيه أن الجمعة فرض عين.

قال النووي:

فيه استحباب اتخاذ المنبر[١].

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ١٥٢، وفيض القدير ٥/ ٣٩٧.

[٣٥] [الكلام والإمام يخطب]

قال أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت»[(١)].

[المعنى الإجمالي]:

إذا قلت لصاحبك: أي جليسك. سمي صاحباً لأنه صاحبه في الخطاب. والإمام يخطب: جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام، خلافاً لأبي حنيفة. يوم الجمعة: ظرف لقلت. أنصت: اسكت واستمع، فقد لغوت: من لغا يلغو لغواً إذا قال باطلاً؛ أي تركت الأدب أو تكلمت بما لا ينبغي أي خبت أو ملت عن الصواب أو عدلت عن اللائق لأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين فكما لا ينبغي التكلم في المنوب فكذا النائب هذا في حق من أمر بمعروف فكيف بالمتكلم ابتداء؟

فخليق أن يلحق بالحمار الذي يحمل الأسفار.

فالكلام منهي عنه عند الشافعية تنزيهاً، وتحريماً عند الثلاثة.

قال في الكشاف:

اللغو فضول الكلام وما لا طائل تحته.

وأخذ الحنفية منه منع تحية المسجد حال الخطبة لأن المنع من الأمر بالمعروف وهو أعلى من السنة فمنعها أولى. وعارضهم الشافعية بأمر الداخل بالتحية في أخبار أخر[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة ٢/ ٤١٤ رقم ٣٩٤، ومسلم، كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة ٢/ ٥٨٣.

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ٤١٤، وفيض القدير ١/ ٤١٨.

[٣٦] [تسمية العشاء بالعتمة]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء. فإنها، في كتاب الله، العشاء. وإنها تعتم بحلاب الإبل»(١).

[المعنى الإجمالي]:

معناه: إن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: «ومن بعد صلاة العشاء» فينبغي لكم أن تسموها العشاء وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث (لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً) وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين، أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب(٢).

[٣٧] [الخروج من المسجد عند الأذان]

عن أبي الشعثاء رضي الله عنه قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة ببصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها ١/ ٤٤٥.

(٢) شرح مسلم للنووي ٥/ ١٤٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ١/ ٤٥٤.

[المعنى الإجمالي]:

فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر[1].

[٣٨] [إنشاد الضالة في المسجد]

عن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا»**[3].

[المعنى الإجمالي]:

في هذا الحديث فوائد منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه.

قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره.

وأجاز أبو حنيفة رحمه الله ومحمد بن سلمة من أصحاب مالك رحمه الله رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله ﷺ: **«إنما بنيت**

---

(١) شرح مسلم للنووي ٥/١٥٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي من إنشاد الضالة في المسجد ١/ ٣٩٧.

(٣) المصدر السابق.

المساجد لما بنيت له» معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال القاضي:

فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها، قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد.

قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجراً، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به. وقال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها[1].

[٣٩] [تاخير الصلاة عن وقتها]

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟»** قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: **«صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلِّ. فإنها لك نافلة»**[2].

[المعنى الإجمالي]:

معنى يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها. فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع

---

(١) شرح مسلم للنووي ٥/٥٤ ـ ٥٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/٤٤٨.

وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع.

وفي هذا الحديث الحثّ على الصلاة أول الوقت، وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا واختلفوا في الراجح، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير. والله أعلم[1].

[٤٠] [التخلف عن الجمعة]

عن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»**[2].

وعنه أن رسول الله فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: **«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيُحَرِّقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها» يعني العشاء**[3].

[المعنى الإجمالي]:

لقد هممت أي: والله عزمت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم

---

(١) شرح مسلم للنووي ٥/١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ١/ ٤٥١.

أذهب أحرق على رجال، يخرج به الصبيان والنساء والخناثي، يتخلفون عن الجمعة بيوتهم كناية عن تحريقهم بالنار عقوبة لهم.

قال الرافعي:

هذا لا يقتضي كون الإحراق للتخلف لأن لفظ رجال منكر فيحتمل إرادة طائفة مخصوصة من صفتهم أنهم يتخلفون لنحو نفاق، ومطلق التخلف لا يقضي الجزم بالإحراق لا يقال ببعد اعتناء المصطفى ﷺ بتأديب المنافقين على الترك مع علمه بأنهم لا صلاة لهم وقد كان شأنه الإعراض عن عقوبتهم مع علمه بحالهم لأنا نقول هذا لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين يلزمه ولا دليل عليه وإذا كان مخبراً فليس في إعراضه عنهم دلالة على لزوم ترك عقابهم.

وفيه أن لغير النبي ﷺ أن يؤم بحضرته وتقديم التهديد والوعيد على العقوبة لأن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون كفى عن الأعلى وحل التعذيب بالإحراق وكان ذلك أولاً ثم قام الإجماع على المنع، وإن الإمام إذا عرض له شغل أن يستخلف من يصلي بالناس، وفيه تنبيه على عظم إثم ترك الجمعة أصالة أو خلافة على الخلاف.

ونقل ابن وهب عن مالك: إنها سنة ونص مالك القرية المتصلة بالبيوت ينبغي أن تصلي الجمعة إذا أمرهم إمامهم لأن الجمعة سنة(١).

[٤١] [قول الزور]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٥١/٥، ١٥٥.

وشرابه»[1].

[المعنى الإجمالي]:

من لم يدع: أي يترك، قول الزور: أي الكذب والميل عن الحق، والعمل به: أي بمقتضاه عما نهى الشرع عنه فليس لله حاجة: قال ابن الكمال:

هذا وما أشبهه يتفرع على الكناية كقوله تعالى: **﴿إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة﴾** أي ليس له اعتبار عند الله.

أصله قول الزين العراقي:

قوله ليس لله حاجة في كذا أي ليس مطلوباً له فكنىٰ به عن طلبه تعالى لذلك تجوزاً إذ الطلب في الشاهد إنما يكون غالباً عن حاجة الطالب، في أن يدع: أي يترك طعامه وشرابه فهو مجاز عن الرد وعدم القبول.

قال ابن بطال:

معنى قوله حاجة: أي إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة رد بأنه لو لم يرد الله تركه لم يقع وليس المراد الأمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور بل التحذير من قوله.

وفيه كما قال الطيبي:

دليل على أن الكذب والزور أصل الفواحش ومعدن النواهي بل قرين الشرك قال تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور ١١٦/٤.

﴿اجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ وقد علم أن الشرك ضد الإخلاص وللصوم مزية اختصاص بالإخلاص فيرتفع بما يضاده[1].

---

(١) انظر فتح الباري ٤/١١٦، وفيض القدير ٦/ ٢٢٤.

كتاب الجنائز

[٤٢] [النياحة على الميت]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»**[(١)].

وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

[المعنى الإجمالي]:

أربع من أمتي من أمر الجاهلية: أي من أفعال أهلها، يعني أنها معاصي يأتونها مع اعتقاد حرمتها. والجاهلية: ما قبل البعثة سموا بها لفرط جهلهم. لا يتركونهن: أي لا تترك أمتي شيئاً من تلك الخصال الأربع.

فأولها: الفخر في الأحساب أي الشرف بالآباء والتعاظم بعدّ مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم وذلك جهل، فلا فخر إلا بالطاعة ولا عز لأحد إلا بالله. والأحساب جمع حسب وهو ما يعده المرء من الخصال له أو لآبائه من نحو شجاعة وفصاحة.

والثاني: الطعن في الأنساب أي الوقوع فيها بنحو ذم وعيب بأن يقدح في نسب أحد من الناس فيقول ليس هو من ذرية فلان، وذلك يحرم لأنه هجوم على الغيب ودخول فيما لا يعني، والأنساب لا تعرف إلا من أهلها.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة ٨٢، ٦٤٤.

الثالث: الاستسقاء بالنجوم أي اعتقاد نزول المطر بظهور كذا، وهو حرام لأنه إشراك ظاهر إذ لا فاعل إلا الله بل متى اعتقد أن للنجم تأثيراً كفر.

الرابع: النياحة أي رفع الصوت بالندب على الميت لأنها سخط لقضاء الله ومعارضة لأحكامه.

قال ابن العربي: هذه من أخبار الغيب التي لا يعلمها إلا الأنبياء فإنهم أخبروا بما يكون قبل كونه فظهر حقاً، فالأربع محرمات ومع حرمتها لا يتركونها. هذه الأمة: أي أكثرهم مع العلم بحرمتها[1].

[٤٣] [تجصيص القبور]

عن جابر رضي الله عنه قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يقعد عليها وأن يبنى عليها»[2].

عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[3].

[المعنى الإجمالي]:

إن الاستخفاف بالميت واستصحاب حرمته بعد موته من الدين ومن أقبح القبيح، الاستهانة بِأَعْظُم قد أحياها رب العالمين دهراً وشرفها بعبادته ووجهها لجواره في جنّته.

وأيضاً الصلاة إليها مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ

(١) انظر فيض القدير ١/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ٢/ ٦٦٧.

(٣) انظر فيض القدير ٦/ ٣٩٠.

لأنه من مرتبة المعبود فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ.

قال ابن حجر:

وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه أو بين قبرين.



كتاب الزكاة



[٤٤] [الحرص]

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«يهرم ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر»[١].

[المعنى الإجمالي]:

هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه وهذا صوابه[٢].

[٤٥] [حبس القوت عن المماليك]

عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم فإن رسول الله ﷺ قال:

«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»[٣].

[المعنى الإجمالي]:

القهرمان الخازن القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا ٢/ ٧٢٤.
(٢) شرح مسلم للنووي ٧/ ١٣٨.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة ٢/ ٦٩٢.
(٤) انظر شرح مسلم للنووي ٧/ ٨٢.

[٤٦] [سؤال الناس أموالهم]

عن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال:

«لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ:

«ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»[٢].

[المعنى الإجمالي]:

الحديث الأول:

فيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعطَ، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل[٣].

الحديث الثاني:

يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ٣/ ٣٣٥ رقم ١٤٧١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً ٣/ ٣٣٨ رقم ١٤٧٤، ومسلم كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة ٢/ ٧٢١.

(٣) انظر فتح الباري ٣/ ٣٣٦.

(٤) انظر فتح الباري ٣/ ٣٣٩.

[٤٧] [الإلحاف في المسألة]

عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره فيبارك فيما أعطيته»(١).

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ النهي عن الإلحاح في المسألة لما فيها من الإحراج.

٢ ـ دليل أن ما يأخذه السائل عن طريق الإلحاح من غير نية المسئول لا يبارك له فيه.

٣ ـ فيه الحث على التعفف عن ذل السؤال.

[٤٨] [العودة في الهبة وشرائها]

عن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فسأل النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ:

«لا تعد في صدقتك يا عمر»(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«العائد في هبته كالعائد في قيئه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ٣/ ٣٣٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٨.

انظر فتح الباري ٣/ ٣٣٥، وانظر شرح مسلم للنووي ٧/ ١٢٧.

(٢)(٣) أخرجهما البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته ٣/ ٣٥٢ رقم ١٤٨٩، ومسلم كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان صدقته ٣/ ١٢٣٩.

[المعنى الإجمالي]:

قال النووي:

النهي نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه أو يهبه أو يتملكه باختياره منه فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه[1].

قال ابن حجر:

إن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عذر.

واختلف في أصل المسألة أما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض قال القرطبي:

يحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرها من القربات أما إذا أورثه فلا كراهة.

وبإثبات النفي يتم المعنى أي كان إذا انفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة.

وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء[2].

[٤٩] [الإلماز على المتصدقين]

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الصدقة كنا

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١١/٦٢.

(٢) انظر فتح الباري ٣/٣٥٢، ٥/٢٣٤.

نحمل على ظهورنا فجاء رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا: مرائي وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله غني عن صاع هذا فنزلت:

﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ الآية[1].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ النهي عن لمز الناس وتنقص المتصدق منهم بقليل، وتسليم نيات الناس إلى خالقهم.

٢ ـ مشروعية التصدق بما تيسر قلّ أو كثر.

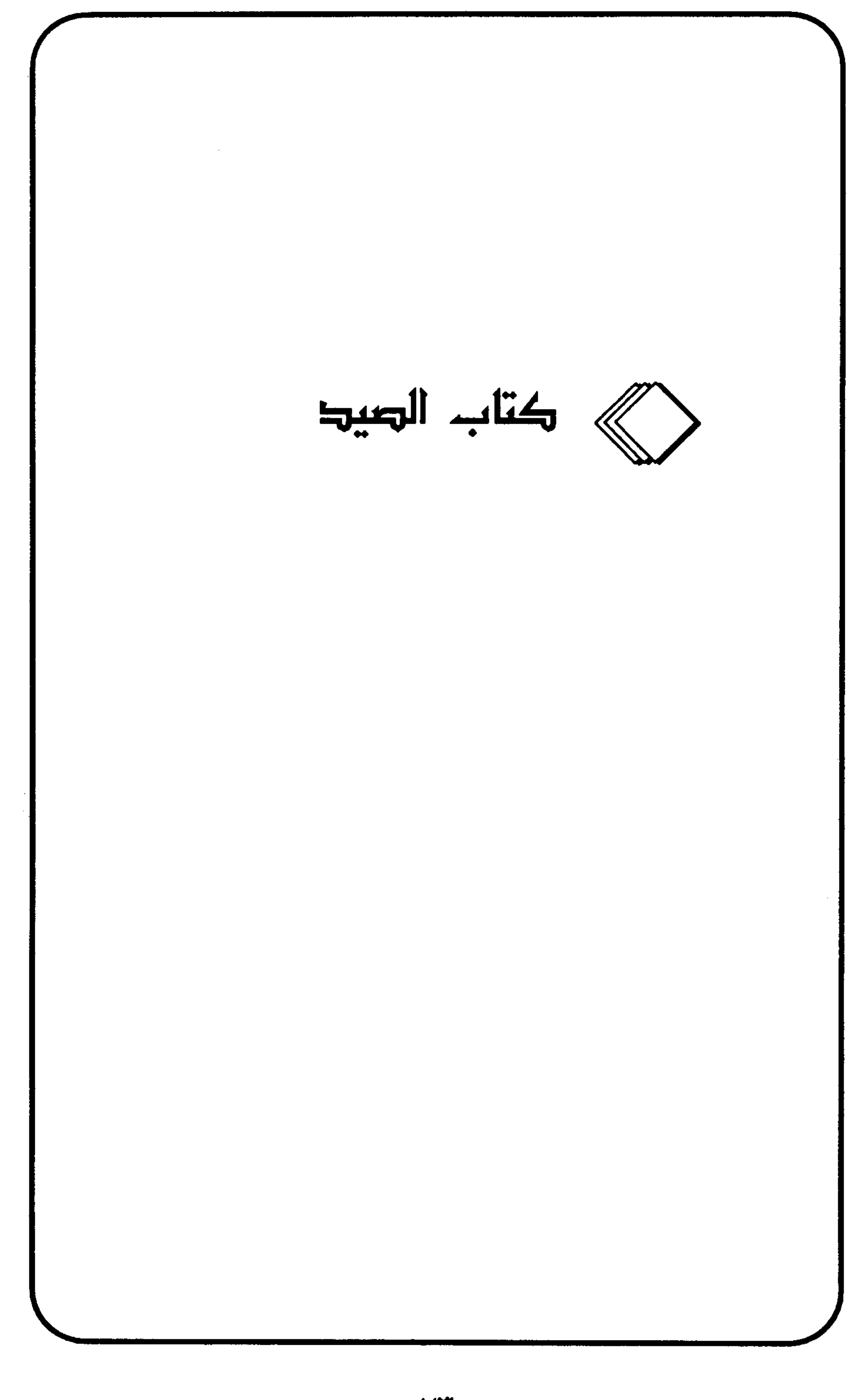
٣ ـ الحث على السعي والتكسب من أجل الإنفاق على النفس والتصدق بما زاد.

٤ ـ إن المرء لا يسلم من كلام الناس مهما اجتهد في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ٣/ ٢٨٢ رقم ١٤١٥، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل أجره يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل ٢/ ٧٠٦.
انظر فتح الباري ٣/ ٢٨٢.





كتاب الصيد

[٥٠] [اتخاذ شيءٍ فيه روح غرضاً للسهام]

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»[(١)].

[المعنى الإجمالي]:

لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً: أي هدفاً يرمى بالسهام ونحوها لما فيه من العبث والتعذيب. قاله لما رأى ناساً يرمون دجاجة محبوسة للرمي.

والنهي للتحريم لأنه لعن فاعل ذلك في خبر ولأنه تعذيب وتضييع مال بلا فائدة[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد، باب النهي عن صبر البهائم ٣/١٥٤٩.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٣/١٠٨، وفيض القدير ٦/٣٨٨.



كتاب الصوم

[٥١] [تخصيص يوم الجمعة بصيام نهارها أو قيام ليلها]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[١].

[المعنى الإجمالي]:

قال العلماء:

الحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾** وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإن السنة له الفطر، فإن قيل: لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى، فالجواب: أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن إفراد صوم الجمعة، وقيل: سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٢/ ٨٠١.

وتعظيمه، وقيل: سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمنا.

وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم، وهذا متفق على كراهيته واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة[١].

[٥٢] [تقديم الصوم بيوم أو يومين على رمضان]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يتقدمنّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»[٢].

[المعنى الإجمالي]:

قال النووي:

فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام[٣].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٨/ ١١ ـ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٤/ ١٢٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ٢/ ٧٦٢.

(٣) شرح مسلم للنووي ٧/ ١٩٤.

كتاب البيوع

[٥٣] [بيع الخمر]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر بن الخطاب فلان باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال:

«قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها»(١).

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ النهي عن بيع الخمر وزجر الناس عن ذلك.

٢ ـ إبطال الحيل والوسائل المحرمة.

٣ ـ أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه.

٤ ـ استعمال القياس في الأشباه والنظائر(٢).

[٥٤] [بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وقال إذا سئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهته(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميت ٤/ ٤١٤ رقم ٢٢٢٣، وأخرجه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٤٩٦.

(٢) انظر فتح الباري ٤/ ٤١٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٤/ ٣٩٤ رقم ٢١٩٤، ومسلم كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٣/ ١١٦٥.

[المعنى الإجمالي]:

١ ـ النهي عن بيع الطعام قبل بدو الصلاح وأمن الآفة والعاهة لما في ذلك من الغرر.

٢ ـ النهي عن كل بيع فيه غرر[1].

[٥٥] [باب بيع الحر وأكل ثمنه]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[2].

[المعنى الإجمالي]:

ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ ذكر الثلاثة ليس للتقييد فإنه خصم كل ظالم لكنه أراد التغليظ عليهم لغاية قبح فعلهم، والخصم

يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وهذا الحديث من الأحاديث القدسية، رجل أعطى بي: أي أعطى الأمان باسمي أو بذكري أو بما شرعته من الدين كأن يقول: عليك عهد الله أو ذمته، ثم غدر: أي نقض العهد الذي عاهد عليه لأنه جعل الله كفيلاً له فيما لزمه من وفاء ما أعطى، والكفيل خصم المكفول به للمكفول له، ورجل باع حراً فأكل ثمنه: يعني انتفع به على أيِّ وجه كان وخص الأكل لأنه أخص المنافع وذلك لأن من باع حراً فهو

(١) انظر فتح الباري ٣٩٤/٤، وشرح مسلم للنووي ١٩٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً ٤١٧/٤ رقم ٢٢٢٧، وأخرجه أيضاً في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير ٤٤٧/٤.

غاصب لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل. فالمغصوب منه خصم الغاصب، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه: أي العمل، ولم يوفه أجره لأنه استأجر عبداً وغلة العبد لمولاه فهو الخصم في طلب أجر عبده هذا حكمة تخصيص هؤلاء، لكنه تعالى أكرم الخصوم وأغناهم والكريم إذا ملك أحسن وإذا حاسب سمح وإذا سئل وهب. والخبر مسوق لمعنيين أحدهما: تعظيم هذه الخصال وأنها كبائر جرائم وخطايا عظائم يتعين الحذر منها. الثاني: الإخبار عن كرم الله وفضله وأنه الخصم الغني الكريم الرؤوف الرحيم وإذا كان هو الخصم كان أرجى للعبد لأنه غني لا يتعاظمه ذنب ولا ينقصه شيء فيا له من حديث جمع الخوف والرجاء[1].

[٥٦] [الحلف عند البيع]

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»[2].

[المعنى الإجمالي]:

١ ـ فيه تأكيد النهي عن الحلف في البيع ويلتحق به سائر المعاملات.

٢ ـ فيه تنبيه على أن البركة هي المطلوبة للانتفاع وإذا نزعت من الشيء كان ممحوقاً سريع الزوال[3].

---

(١) فتح الباري ٤/٤١٧، وفيض القدير ٣/٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات ٤/٣١٥، مسلم كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع ٣/١٢٢٨.

(٣) انظر فتح الباري، كتاب الأوامر والنواهي للصيرفي تحقيق عبدالله بحر الدين ـ رسالة علمية ـ ص ١٦٢٨.

[٥٧] [بيع الحاضر للبادي]

عن أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ»[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[(٢)].

[المعنى الإجمالي]:

قال الشافعي والأكثرون: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البادي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى. قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم بالنهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم، وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً لحديث النصيحة قالوا: وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة ٤/ ٣٧٢ رقم ٢١٦١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ٣/ ١١٥٧، وانظر فتح الباري ٤/ ٣٧٢.

التنزيه بمجرد الدعوى[1].

مستفاد من الحديث:

١ - النهي عن بيع الحاضر للبدوي بأن يكون له سمساراً يتربص بسلعته غلاء الأسعار لأن ذلك يضر بالمصلحة العامة.

٢ - بيان سبب النهي وهو أن يرزق الله الناس بعضهم من بعض مع الشعور لكل من البائع والمشتري بعدم الغبن.

[٥٨] [بيع البعض على البعض]

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبيع بعضكم على بيع بعض»[2].

[المعنى الإجمالي]:

مثاله: أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك وهذا حرام. ويحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا[3].

[٥٩] [بيع الطعام جزافاً]

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» وقال: كنا نشتري الطعام

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٠/١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ٤/٣٥٣، وباب النهي عن تلقّي الركبان ٤/٣٧٣، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٣/ ١١٥٤.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ١٠/١٥٨.

من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»[1].

[المعنى الإجمالي]:

قوله ﷺ: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه أي: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه أي يقبضه كما جاء مصرحاً في رواية لئلا يكون متصرفاً في ملك غيره بلا إذنه فإن الزيادة على المسمى في الكيل والوزن للبائع.

وقيد الطعام اتفاقي لأن النهي عام في كل منقول عند أبي حنيفة وفي العقار أيضاً عند الشافعي وجعل مالك وأحمد القيد للاحتراز[2].

[٦٠] [تلقي الركبان]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي البيع وعنه أيضاً قال:

قال رسول الله ﷺ: «**لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق**»[3].

[المعنى الإجمالي]:

في الحديثين تحريم تلقي الجلب وهو مذهب الشافعي ومالك والجمهور، قال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضرَّ بالناس فإن أضرَّ كره والصحيح الأول للنهي الصريح، قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي ٤/ ٣٢٤ رقم ٢١٣٧، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٦١.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٤٤، وشرح مسلم للنووي ١٠/ ١٦٨، وفيض القدير ٦/ ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان ٤/ ٣٧٣ رقم ٢١٦٤، ٥١٦٥، ومسلم كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب ٣/ ١١٥٦.

فاشترى منه، ففي تحريمه وجهان لأصحابنا: وقولان لأصحاب مالك أصحهما عند أصحابنا التحريم لوجود المعنى، ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان وإذا حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد.

قال العلماء: سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه[1].

[٦١] [حلوان الكاهن]

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[2].

[المعنى الإجمالي]:

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين.

وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطاه على كهانته، يقال منه حلوته حلواناً إذا أعطيته، ويطلق الحلوان على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

قال البغوي والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدَّعي معرفة الأسرار.

---

(١) فتح الباري ٤/٣٧٣، وشرح مسلم للنووي ١/١٦٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب ٤/٤٢٦ رقم ٢٢٣٧، ومسلم كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

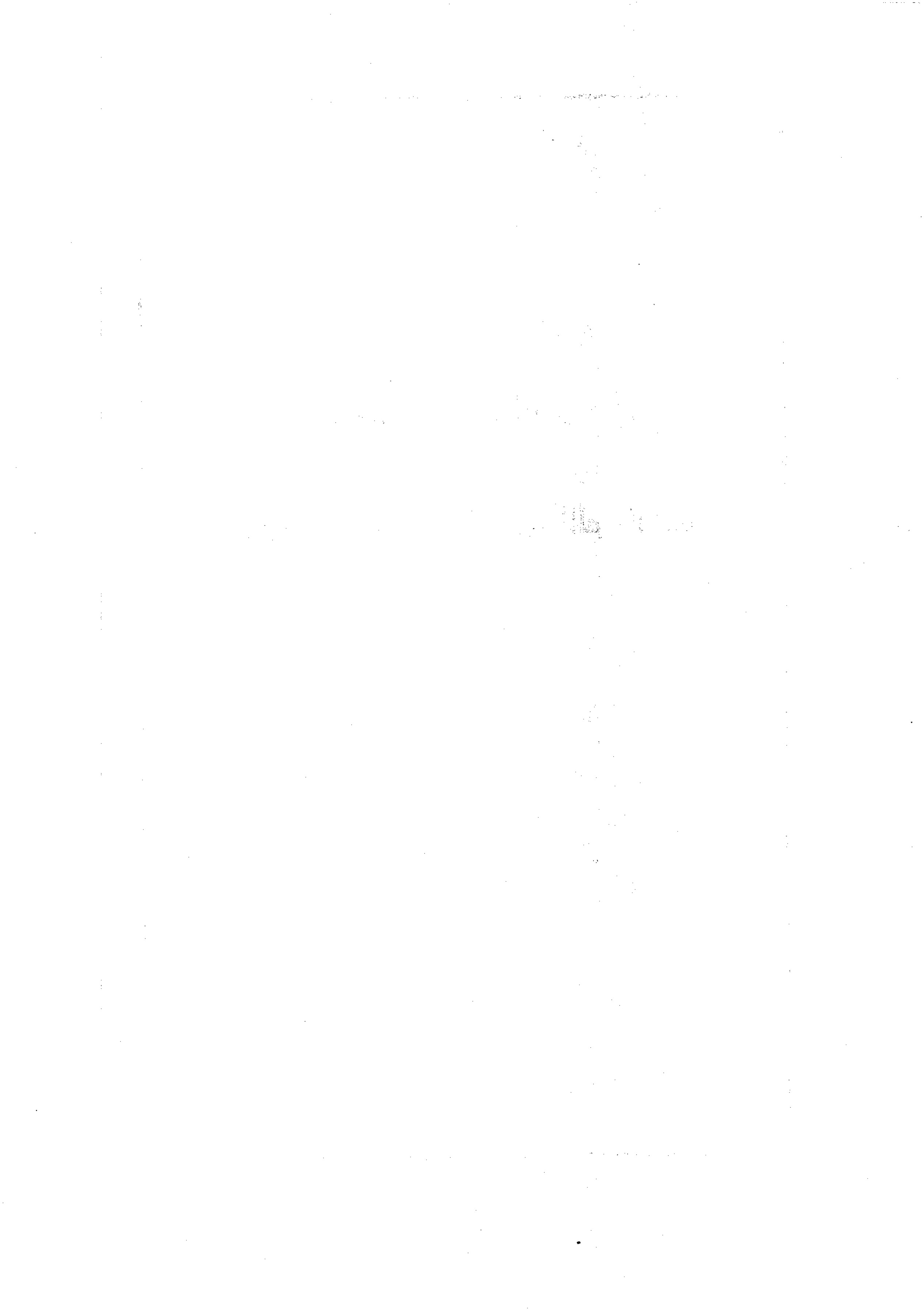
والعرّاف ـ هو الذي يدَّعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور[1].

---

(١) انظر فتح الباري ٤/٤٢٦، وشرح مسلم للنووي ١٠/٤٣٣.

كتاب المساقاة

الخصومات، اللقطة، المظالم، العتق



[٦٢] [الربا]

عن جابر قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء»[(١)].

[المعنى الإجمالي]:

هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل[(٢)].

- فيه النهي عن التعامل بالربا بجميع أشكاله والتحذير من الإسهام فيه.

- فيه التسوية في الإثم بين المعطي والآخذ حتى الشهود والكتبة ويشمل المحاسبين والإداريين.

- جواز اللعن لمن ارتكب كبيرة من الكبائر كما يجوز إطلاق اسم الفسوق والعصيان ونحوهما عليه دون الكفر[(٣)].

[٦٣] [ضراب الجمل]

عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن ضراب الجمل وعن بيع الماء وكراء الأرض للحرث فعن ذلك نهى رسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ٣/١٢١٨،

(٢) شرح مسلم للنووي ١١/٢٦، ٢٨.

(٣) الأوامر والنواهي تحقيق عبدالله بحر الدين ص ١٧٠٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ٣/ ١١٩٧.

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

- فيه منع ضراب الجمل وهو أخذ الكراء في مقابلة طروقه على الإبل.

- كراهية كراء الأرض للحرث والزرع وهذا إذا كان بالطعام وخاصة بما يخرج منها فهو ممنوع عند الجمهور وأجازه طائفة. أما كراؤها بالنقد فجائز عند الجمهور وشدد قوم فقالوا بمنعه(١).

[٦٤] [الحلف الكاذب]

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقِّه، لقي الله وهو عليه غضبان».

قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا﴾**(٢) إلى آخر الآية.

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

- فيه النهي عن الحلف عمداً لكي يقتطع به مال امرىء مسلم.

- فيه النهي عن الأيمان الكاذبة لأنها من أيمان الفساق.

---

(١) الأوامر والنواهي للصيرفي تحقيق عبدالله بحر الدين ص ١٨٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ٥/ ٧٣ رقم ٢٤١٦، كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر ٥/ ٣٣، رقم ٢٣٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم ١/ ١٢٣.

- فيه أن السنة تجلب أمثالها فيتعين تجنبها على العموم.

- فيه الاستشهاد بالآيات القرآنية لتصديق الكلام المسوق استناداً على السنة في الحكم الشرعي[1].

[٦٥] [الظلم]

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله عز وجل يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾[2].

[المعنى الإجمالي]:

معنى يملي: يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها. ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفك منه.

قال أهل اللغة:

يقال أفلته أطلقه وانفلت: تخلص منه[3].

[٦٦] [الخصومة]

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع جلبة

---

(١) فتح الباري ٥/٣٣، ٧٣، شرح مسلم للنووي ٢/١٥٦، كتاب الأوامر والنواهي للصيرفي تحقيق عبدالله بحر الدين ص ١٦١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم باب الظلم ظلمات ٥/١٠٠، ومسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم ٤/١٩٩٦.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٦/١٣٧.

خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال:

«إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها»[1].

[المعنى الإجمالي]:

قوله ﷺ: **«إنما أنا بشر»** معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى الباطن والسرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك.

وقوله ﷺ: فإنما أقطع له به قطعة من النار أي إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.

وقوله ﷺ: فليحملها أو يذرها ـ ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى: **﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾** وقوله تعالى: **﴿اعملوا ما شئتم﴾**[2].

[٦٧] [الشدة في الخصومة]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل ٥/١٠٧ رقم ٢٤٥٨، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر ٣/١٣٣٧.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/٣.

«إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[1].

[المعنى الإجمالي]:

الألد: الشديد اللدد أي الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق. والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوي[2].

[٦٨] [حلب مواشي الناس بغير إذنهم]

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلُبَنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم. فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلاّ بإذنه»[3].

[المعنى الإجمالي]:

شبه رسول الله ﷺ اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذنه.

ومن فوائد الحديث ما يلي:

تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه والأكل منه والتصرف فيه وأنه لا فرق بين اللبن وغيره وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة ويجد طعاماً لغيره فيأكل الطعام للضرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿وهو ألد الخصام﴾ ٥/ ١٠٦ رقم ٢٤٨٧.

(٢) انظر فتح الباري ٥/١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد ٥/ ٨٨ رقم ٢٤٣٥، ومسلم، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن صاحبها ٣/ ١٣٥٢.

قال بعض السلف وبعض المحدثين:

لا يلزمه، وهذا ضعيف فإن وجد ميتة وطعاماً لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا الأصح عندنا أكل الميتة، أما غير المضطر إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أوغيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل بغير إذنه. وأما شرب النبي ﷺ وأبي بكر وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي فإنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه لأنهما كانا يعرفانه أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك أو أنه مال حربي لا أمان له.

وفي الحديث أيضاً إثبات القياس والتمثيل في المسائل، وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن، وفيه أن بيع ابن الشاة بشاة في ضرعها لبن باطل[1].

[٦٩] [ضرب الوجه]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه»[2].

[المعنى الإجمالي]:

هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً.

---

(١) انظر فتح الباري ٥/٨٨، وشرح مسلم للنووي ١٢/٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٥/١٨٢ رقم ٢٥٥٩، ومسلم، كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه ٤/٢٠١٧.

ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه.

[٧٠] [وسم الوجه]

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وعنه أيضاً قال: إن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: **«لعن الله الذي وسمه»**[١].

[المعنى الإجمالي]:

إن الضرب في الوجه منهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والغنم وغيرها لكنه في الآدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف؛ لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما آذى بعض الحواس.

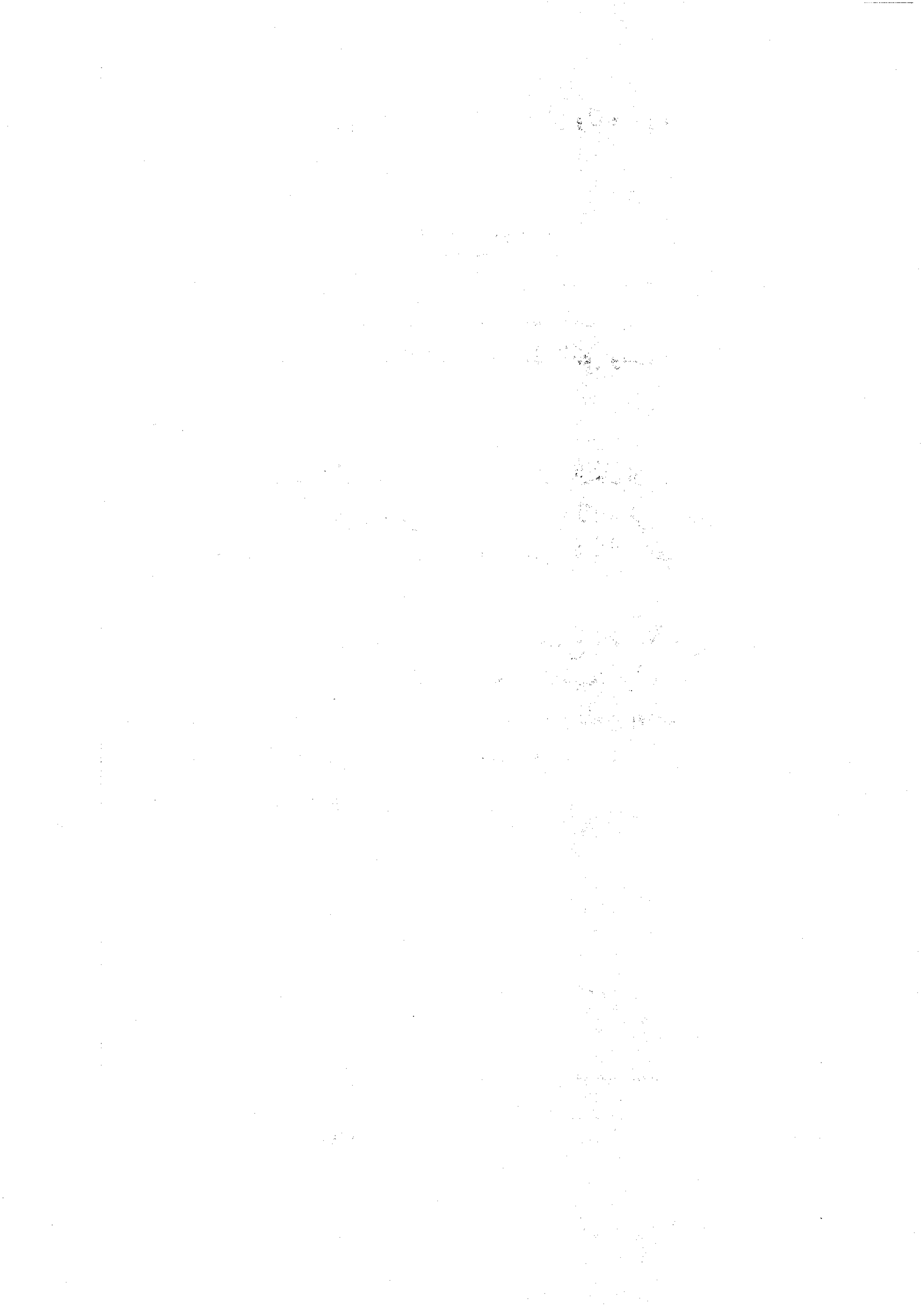
وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع وأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه ولا يجوز تعذيبه، وأما غير الآدمي فقال جماعة: يكره، لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه في غير الآدمي فجائز بلا خلاف.

والوسم هو أثر كيّة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه ٣/ ١٦٧٣.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٤/ ٩٧.



كتاب الشهادات
و
الصلح

[٧١] [السِّمن]

عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: **«خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»**.

قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة. قال النبي ﷺ:

«إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن»(١).

[المعنى الإجمالي]:

خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال الخواص: كان لأهل القرن الأول كمال الإيمان ولأهل الثاني كمال العمل ولأهل الثالث كمال العلم، ثم تغيرت الأحوال والمواسم أكثر الناس ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون أي يحرصون على لذيذ المطاعم، وينهمكون في التمتع بلذاتها حتى تسمن أبدانهم، ويحبون السمن ويتوسعون في المآكل ويترفهون في نعيمها حتى يسمنوا.

قال ابن العربي:

إنما ذم حب السمن لأن المؤمن حسبه لقيمات يقمن صلبه وموالاة الشبع والرفاهية مكروه، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها: أي يشهدون بها قبل طلبها منهم حرصاً عليها وفيه ذم تلك الشهادة ولا ينافيه خبر: خبر الشهود لما سبق وأفاد أن المبادر لا تقبل شهادته أي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور ٥/٢٥٩.

في غير الحسبة. وعليه الشافعي وخالفه جمع وأوّلوا الخبر.

قال ابن حجر:

واستدل بهذه الأحاديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل وهذا محمول على الغالب الأكثر فقد وجد بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة لكن بقلة بخلاف ما بعد القرون الثلاثة فإنه كثير(١).

[٧٣] [إظهار السوء]

عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن أُناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمِنَّاه وقرَّبناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة»(٢).

[المعنى الإجمالي]:

وإن الوحي قد انقطع أي بعد وفاة الرسول ﷺ. والمراد: انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر في اليقظة. وقوله: فمن أظهر لنا خيراً أمناه ـ بهمزة بغير مد وميم مكسورة ـ أي صيرناه عندنا أميناً وقوله: الله يحاسب سريرته أي: الله محاسبه.

قال المهلب:

هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ

---

(١) فيض القدير ٣/ ٤٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول ٥/ ٢٥١ رقم ٢٦٤١.

وعما صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة.

وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال.

وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً[1].

[٧٣] [الحلف بغير الله تعالى]

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ؛ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه. فناداهم رسول الله ﷺ: **«ألا إن الله عزَّ وجلَّ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**[2].

[المعنى الإجمالي]:

قال العلماء:

الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره. وقد جاء عن ابن عباس (لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر).

قال ابن حجر:

السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

قال ابن عبد البر:

لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع.

---

(١) فتح الباري ١١/٦٨، ٥/٢٥١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف ٥/٢٢٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٣/١٢٦٦.

قال الماوردي:

لا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر، وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله[1].

[٧٤] [باب الإحداث في الدين والنهي عنه]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2].

[المعنى الإجمالي]:

من أحدث، أي أنشأ واخترع وأتى بأمر حديث من قبل نفسه، قال ابن كمال: الإحداث إيجاد شيء مسبوق بزمان.

في أمرنا: شأننا، أي دين الإسلام، عبر فيه بالأمر تنبيهاً على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا ولا من أفعالنا.

قال الطيبي: وفي وصف الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهوراً ملموساً بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، هذا إشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه من قبيل (ذلك الكتاب) وإن اختلفا في أداء الإشارة إذ تلك أدل على ذلك من هذا، ما ليس منه: أي رأياً ليس له في الكتاب والسنة عاضد ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط، فهو رد: أي مردود على فاعله لبطلانه من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وفيه تلويح بأن ديننا قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾

---

(١) انظر فتح الباري ٥/ ٢٨٧، ١١/ ٥٣٠، وشرح مسلم للنووي ١١/ ١٠٤.

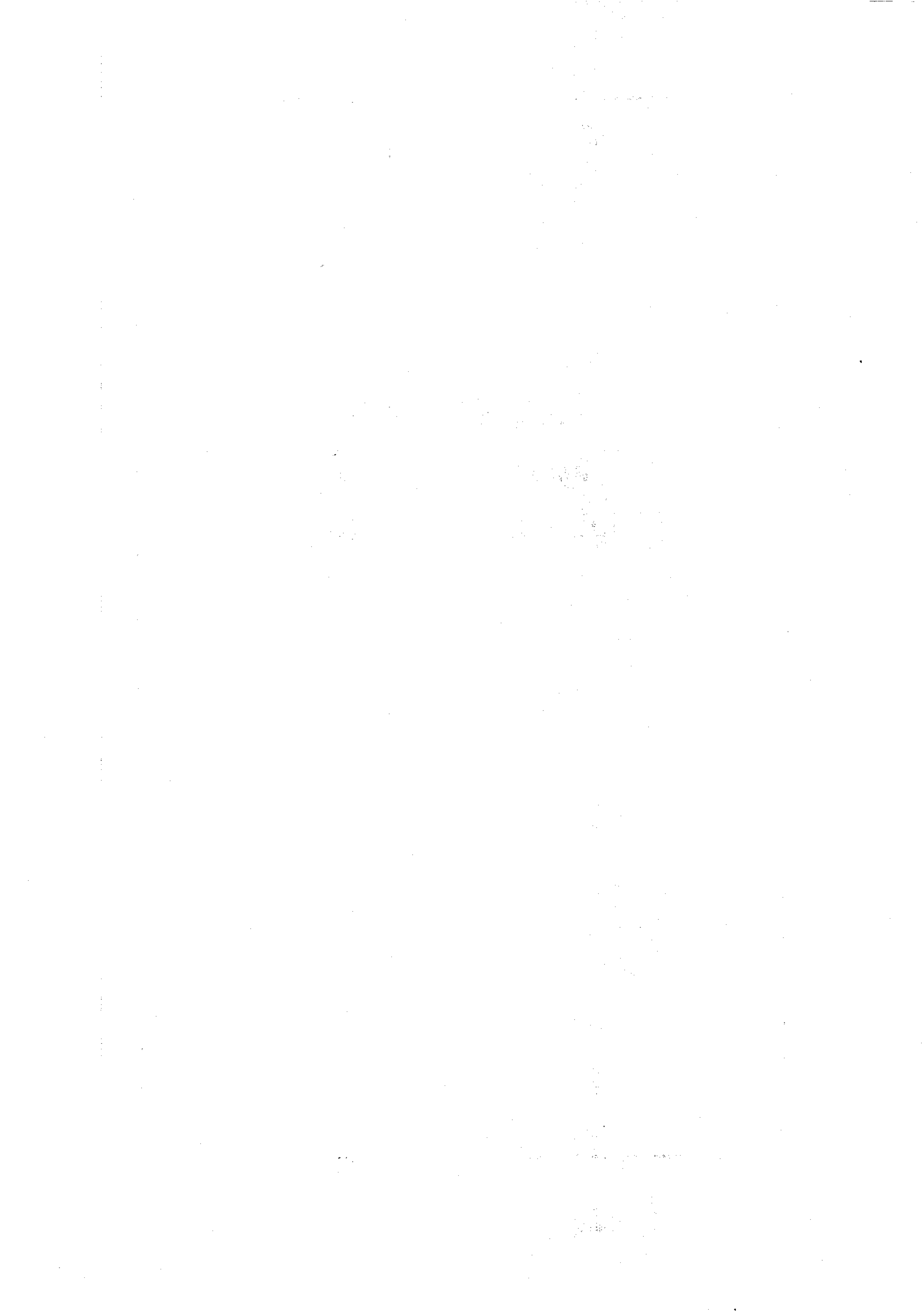
(٢) البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/ ٣٠١ رقم ١٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الأحكام الباطلة ومحدثات الأمور ٣/ ١٣٤٣.

فمن رام زيادة حاول ما ليس عرض لأنه من قصور فهمه أما ما عضده عاضد منه بأن شهد له من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد بل مقبول كبناء نحو ربط ومدارس وتصنيف علم وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده.

قال النووي: ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات. وإشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي: هذا يصلح أن يكون نصف أدلة الشرع لأن الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه والحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه.



كتاب الجهاد، الجزية، بدء الخلق، الأنبياء، فضائل الصحابة



[٧٥] [التعذيب بالنار]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: **«إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار»**. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: **«إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما»**[(١)].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ النهي عن حرق الكفار بالنار وتعذيبهم بعذاب الله.

٢ ـ الحث على قتل من آذى النبي ﷺ لأنه ممن لا يرجى فيه الخير والعياذ بالله[(٢)].

[٧٦] [السفر بالمصاحف إلى أرض العدو]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)[(٣)].

[المعنى الإجمالي]:

نهى أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف أو بقية قرآن وإن قل، لا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بالنار ٦/١٤٩ رقم ٣٠١٦.

(٢) انظر فتح الباري ٦/١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف ٦/١٣٣ رقم ٢٩٩٠، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف ٣/ ١٤٩٠.

في ضمن غيره، فلا ينافي كتابته إلى هرقل «يا أهل الكتاب»، إلى أرض: أي الكفار خوفاً من الاستهانة به، والباء بالقرآن زائدة والقرآن أقيم مقام الفاعل، وليست كما في خبر لا تسافروا بالقرآن فإنها حال، فيكره عند الشافعي ويحرم عند مالك، حمل ذلك إلى بلاد الكفر مخافة أن يناله العدو فإن أمنت العلة زال المنع، قال المظهر: كان جميع القرآن محفوظاً للصحابة فلو مشي بعض القراء إلى أرض العدو ومات ضاع ذلك القدر. قال الطيبي:

ذهب في هذا الكتابة لأن المصحف لم يكن في عهد النبي ﷺ فنقول لم لا يجوز أن يراد بالقرآن بعض ما كتب في عهده أو يكون إخباراً عن الغيب، قيل وفيه منع بيع المصحف من كافر لوجود العلة[1].

[٣٧] [باب تمني لقاء العدو]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنّوا لقاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا**»[2].

[المعنى الإجمالي]:

لا تتمنوا لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام به وهو مخالف للاحتياط لأنهم قد ينصرون استدراجاً، ولأن لقاء العدو أشد الأشياء على النفس. والأمور الغائبة ليست كالمحققة فلا يؤمن أن يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وتمني الشهادة لا تستلزم تمني لقاء العدو.

وأخذ منه النهي عن طلب المبارزة، ومن ثم قال علي كرم الله وجهه

---

(١) فتح الباري ٦/ ١٣٣، شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٣، وفيض القدير ٦/ ٣٤٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو ٣/ ١٣٦٢ رقم ٣٠٢٥، والبخاري كتاب الجهاد، باب الصبر عند القتال ٦/ ٤٥ بلفظ إذا لقيتموهم فاصبروا.

لابنه: لا تدع أحداً إلى المبارزة، ومن دعاك لها فاخرج إليه لأنه باغ وقد ضمن الله النصر على من بغى عليه. ولطلب المبارزة شروط مبينة في الفروع إذا جمعت أمن معها المحذور في لقاء العدو. وإذا لقيتموه: أي العدو. ويستوي فيهم الواحد والجمع قال تعالى: ﴿فإنهم عدو لي﴾ فاصبروا: اثبتوا ولا تظهروا التألم إن مسكم قرح فالصبر في القتال كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل.

وهذا فيه إشعار للأمة بأن لا تطلب الحرب ابتداء وإنما تدافع من منعها من إقامة دينها كما قال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾[(١)].

[٧٨] [قتل النساء والصبيان]

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[(٢)].

[المعنى الإجمالي]:

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل الصبيان والنساء إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف. قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون والأصح مذهب الشافعي قتلهم[(٣)].

[٧٩] [الجهر بالدعاء]

عن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل

---

(١) فتح الباري ٦/١٥٦، شرح مسلم للنووي ٦/١٥٦، وفيض القدير ٦/٣٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب ٦/١٤٨، ومسلم كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان ٣/١٣٦٤.

(٣) فتح الباري ٦/١٤٨، وشرح مسلم للنووي ١٢/٤٨.

الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله ﷺ: **«أيها الناس! أربعوا - ارفقوا - على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً»**.

قال: وأنا خلفه، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال: **«يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟»** فقلت: بلى يا رسول الله! قال: **«لا حول ولا قوة إلا بالله»**[1].

[المعنى الإجمالي]:

اربعوا: أي ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والإحاطة.

ففيه الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع.

وقوله ﷺ: **«لا حول وقوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة»**: قال العلماء:

سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر، ومعنى الكنز هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموالكم. قال أهل اللغة:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٦/ ١٣٥ رقم ٢٩٩٢. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت في الذكر ٤/٢٠٧٦.

الحول: الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله، وقيل: معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله[1].

[٨٠] [قتل المعاهد]

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرةِ أربعين عاماً»[2].

[المعنى الإجمالي]:

من قتل معاهداً ـ بفتح الهاء ـ: أي من عوهد أي صولح مع المسلمين بنحو جزية أو هدنة من إمام أو أمان من مسلم، في غير كنهه: أي في غير وقته أو غير أمره الذي يحل فيه قتله. وكنه الأمر: حقيقته أو وقته أو غايته، والمراد: الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهد أو أمان حرم الله عليه الجنة ما دام ملطخاً بذنبه ذلك فإذا طهر بالنار صار إلى ديار الأبرار.

قال القاضي:

حرم الله عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والإقناط الكلي فضلاً عن القطع.

وقال غيره:

هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الأدلة على أن من مات

---

(١) فتح الباري ٦/ ١٣٥، وشرح مسلم للنووي ١٧/ ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ٦/ ٢٦٩.

مسلماً لا يخلد في النار وإن ارتكب كل كبيرة ومات على الإضرار[1].

[٨١] [التخيير بين الأنبياء]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى ونسبه إلى أبيه»[2].

[٨٢] [الوسوسة]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا: هذا الله خلقنا فمن خلق الله؟»** قال وهو آخذ بيد رجل فقال: صدق الله ورسوله، قد سألني اثنان وهذا الثالث. أو قال: سألني واحد وهذا الثاني[3].

وفي رواية: **«فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته»**.

[المعنى الإجمالي]:

إن الشيطان يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد، أما قوله ﷺ فليستعذ بالله ولينته: فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل بالالتجاء إلى الله

---

(١) فيض القدير ٦/ ١٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى هل أتاك حديث موسى ٦/ ٤٢٨ رقم ٣٣٩٥، ومسلم كتاب الفضائل، باب ذكر يونس عليه السلام ٤/ ١٨٤٦.
انظر فتح الباري ٦/ ٤٢٨، وشرح مسلم للنووي ١٥/ ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٦/ ٣٣٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان ١/ ١٢١.

تعالى في إذهابه.

قال الإمام المازري:

ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها.

أما قوله ﷺ فليستعذ بالله ولينته: فمعناه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم[١].

[٨٣] [باب امتناع المرأة من فراش زوجها والنهي عنه]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»**[٢].

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ١٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين ٦/ ٣١٤.
وأخرجه البخاري أيضاً كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٩/ ٢٩٤.
وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ٢/ ١٠٦.

[المعنى الإجمالي]:

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ليطأها فأبت: امتنعت بلا عذر وليس حقيقة الإباء هنا بمراده إذ هو أشد الامتناع والشدة غير شرط كما تفيده أخبار أخر، فبات: أي فبسبب ذلك بات وهو غضبان عليها، فقد ارتكبت جرماً فظيعاً ومن ثم لعنتها الملائكة حتى تصبح يعني ترجع. قال ابن أبي حمزة: وظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك ليلاً، وسره تأكيد ذلك الشأن ليلاً وقوة الباعث إليه فيه، ولا يلزم منه حل امتناعها نهاراً وإنما خص الليل لكونه المظنة وفيه إرشاد إلى مسامرة الزوج وطلب رضاه. وإن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة وإن أقوى المشوشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حث المرأة على مساعدته على كسر شهوته ليفرغ فكره للعبادة. قال العراقي: وفيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر وهذا إذا غضب بحق[1].

[٨٤] [مخالفة قول الإنسان عمله]

عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله! لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه. ولا أقول لأحد، يكون علي أميراً: إنه خير الناس بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى.

---

(١) فتح الباري ٦/٣١٤، وفيض القدير ١/٣٤٤.

قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه»[1].

[المعنى الإجمالي]:

قوله أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ بمعنى أتظنون أني لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون؟ وقوله: أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه: يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتله عثمان رضي الله عنه.

وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق.

وقوله فتندلق أقتاب بطنه قيل: الأقتاب الأمعاء[2].

[٨٥] [التكهن]

عن عائشة قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء أبو بكر، فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أُحسِنُ الكهانة إلا أني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار ٦/ ٣٣١ رقم ٣٢٦٧، ومسلم كتاب الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ٤/ ٢٢٩٠.

(٢) انظر فتح الباري ٦/ ٣٣١، وشرح مسلم للنووي ١٨/ ١١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية ٧/ ١٤٩.

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

- فيه النهي عن الأكل من كسب الكهان.
- فيه طلب السؤال والتثبت إذا شك في طعام أحلال هو؟ لأن ذلك أسهل تجنباً من تقائيه بعد الأكل.
- فيه فضل أبي بكر وورعه[1].

[٨٦] [سب الصحابة]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تسبوا أصحابي. لا تسبوا أصحابي. فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»[2].

[المعنى الإجمالي]:

سبب تفضيل الصحابة على جميع من بعدهم وتفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الحاجة والضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال الله تعالى: ﴿**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة...**﴾ الآية، هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والجهاد في الله حق جهاده وفضيله الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بالقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[3].

---

(١) انظر الأوامر والنواهي للصيرفي تحقيق عبدالله بحر الدين ص ١٥٢١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة ٧/ ٢١، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ٤/ ١٩٦٧.

(٣) انظر فتح الباري ٧/ ٢١، وشرح مسلم للنووي ١٦/ ٩٣.

[٨٧] [اتباع اليهود والنصارى]

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لتتبعُنَّ سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع. حتى لو دخلوا في جحر ضَبٍّ لاتبعتموهم». قلنا: يا رسول الله، آليهود والنصارى؟ قال: **«فمن؟»**[١].

[المعنى الإجمالي]:

المراد بالشبر والذراع والضب التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد بالموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/ ٤٩٥ رقم ٣٤٥٦، ومسلم كتاب العلم، باب في اتباع سنن اليهود والنصارى ٤/ ٢٠٥٤.

(٢) فتح الباري ٦/ ٤٩٥، وشرح مسلم للنووي ١٦/ ٢٢٠.



كتاب النكاح، الطلاق

[٨٨] [امتناع الزوجة عن فراش زوجها]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده! ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»(١).

[المعنى الإجمالي]:

هذا دليل على تحريم امتناعها عن فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورضاء زوجها ورجوعها إلى الفراش(٢).

[٨٩] [الخلوة بالنساء]

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً واكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: **«ارجع فحجَّ مع امرأتك»**(٣).

عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٩/ ٢٩٣، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناع الزوجة من فراش زوجها ٢/ ١٠٦٠.

(٢) فتح الباري ٩/ ٢٩٣، وشرح مسلم للنووي ١٠/ ٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة ٩/ ٣٣١ رقم ٥٢٣٣، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم ٢/ ٩٧٨.

«إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ فقال: «الحمو الموت»[1].

[المعنى الإجمالي]:

قال ابن الأعرابي:

الموت كلمة تقولها العرب مثلاً كما تقول: الأسد الموت، أي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروا الحمو كما تحذرون الموت.

قال النووي:

المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره، والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الأجنبي[2].

[٩٠] [الطروق على الأهل ليلاً]

عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم[3].

[المعنى الإجمالي]:

نهى أن يطرق الرجل أهله بضم الراء من الطروق وهو المجيء ليلاً، فقوله ليلاً تأكيد وإيضاح.

قال ابن جرير: الطريق أصله الطرق ثم استعمل ما في معناه كالضارب بالحصى ومنه مطرقة الحداد لأنه يطرق بها أي يضرب،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح ٢/ ٣٣٠ رقم ٥٢٣٢.

(٢) انظر فتح الباري ٩/ ٣٣١، ٢/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ٩/ ٣٣٩ رقم ٥٢٤٣.

ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق ٣/ ١٥٢٧.

ومنه هذا الحديث، فمعناه: نهى أن يقدم عليهم ليلاً لأن من شأن القارع ليلاً قرع الباب وذلك كراهة أن يهجم من حليلته على ما يقبح عند اطلاعه عليه، فيكون سبباً لبغضها وفراقها، فنبه المصطفى ﷺ على ما تدوم به الألفة وتتأكد به المحبة فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وعدم النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة منها. وكلمة أن في قوله يطرق مصدرية وليلاً ينصب على الظرفية[1].

[٩١] [باب إطراق الرجل أهله ليلاً والنهي عنه]

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»**[2].

[المعنى الإجمالي]:

إذا أطال أحدكم الغيبة في سفر أو غيره ومن قيد بالسفر فكأنه لم يتنبه لما نقله عن أهل اللغة الآتي على الأثر ومرجع الطول العرف. فلا يطرق بفتح أوله أهله: أي لا يفاجأ حلائله والقدوم عليهم بالليل لتفويت التأهب عليهم والطروق: المجيء بالليل من سفر أو غيره من الطرق وهو الدق. سمى الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب، قالوا: ولا يقال في النهار إلا مجازاً فقوله ليلاً للتأكيد دفعاً لمجاز استعمال الطرق في النهار ولا ينافيه خبر البخاري عن جابر كنا في غزوة فلما قفلنا ذهبنا لندخل فقال ﷺ: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لأن الأمر بالدخول ليلاً لمن علم أهله بقدومه فاستعدوا،

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٤٠، وشرح مسلم للنووي ١٣/ ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً ٩/ ٣٣٩، ومسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق ليلاً ٣/ ١٥٢٧.

والنهي لمن فاجأ قبل ذلك، وأفهم تقييده بالطول أنه لو قرب سفره بحيث تتوقع حليلته إتيانه فتتأهب أنه لا يكره وبه جزم جمع منهم الطيبي وجرى عليه ابن حجر حيث قال: التقييد بطول الغيبة يُشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فلما كان الذي يخرج لحاجة مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأذى به له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لم يكن مثله. فقول الزين زكريا: الطول ليس بقيد غير جيد كيف والحديث مصرح به والعلة تقتضيه قال الطيبي: وكذا لو كان في قفل أو عسكر عظيم واشتهر قدومهم تلك الليلة زوال العلة المقتضية للكراهة وهي عدم تأهل حليلته فيعافها.

وقول ابن حجر: أو يجدها على حالة غير مرضية والشرع أمرنا بالستر وعدم تطلب العثرات غير مرض إذ على الإنسان شرعاً وحمية وألفة ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضيها، ولا يقول عاقل فضلاً عن عالم فاضل أن الإنسان ينبغي له التغافل عن أهل بيته وإهمال النظر في دواخل أحوالهم ليتمكنوا من فعل ما شاءوا من ضروب الفساد ويستمر ذلك مستوراً عليه واستكشافه لأحوالهم لا ينافي الستر المطلوب فإنه إن رأى ريبة كتمها وفارق أهله وأدب سراً وحسم طريق الفساد[1].

[٩٢] [نشر سر الزوجة]

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[2].

---

(١) فيض القدير ١/ ٢٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢/ ١٠٦٠.

[المعنى الإجمالي]:

تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة. وقد قال ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»** وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدّعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ إني لأفعله أنا وهذه، وقال ﷺ لأبي طلحة أعرستم الليلة، وقال لجابر الكيس الكيس[1].

[٩٣] [ترك السنّة]

عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا أتزوج النساء وقال بعضهم: لا آكل اللحم وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال:

«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنّي أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

[المعنى الإجمالي]:

فيه أعظم أخلاق النبي ﷺ وأنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ.

---

(١) شرح مسلم للنووي ٩/١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح ١٠٤/٩ رقم ٥٠٦٣.

ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢.

وقوله ﷺ: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» أن معناه من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه، أما من ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها فلا يتناوله هذا الذم والنهي.

قال ابن حجر:

المراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل(١).

[٩٤] [باب التبتل]

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا(٢).

[المعنى الإجمالي]:

التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها.

قال القرطبي:

التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى

---

(١) انظر فتح الباري ٩/ ١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء ٩/ ١١٧ رقم ٥٠٧٣، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ٢/ ١٠٢١.

بالتفرغ لعبادته، وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنة وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة. أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها فضيلة للمنع منها بل مأمورية، وأما قوله لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقاً، فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً.

قال البغوي:

وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه صغيراً ويحرم في كبره[1].

[٩٥] [الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[2].

[المعنى الإجمالي]:

قال النووي:

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما.

---

(١) فتح الباري ٩/١١٧، وشرح مسلم للنووي ٩/١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ٩/١٦٠ رقم ٥١٠٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ٢/١٠٢٨.

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية.

والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، لأنه ﷺ مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله، وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح، قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ إنما هو في النكاح، قال: وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ وقولهم: إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً ومما يدل عليه قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها[(١)].

[٩٦] [الخطبة على خطبة أخيه]

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له**»[(٢)].

[المعنى الإجمالي]:

قال النووي:

هذا الحديث ظاهر في تحريم الخطبة على خطبة وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو

(١) انظر فتح الباري ٩/ ١٦٠، وشرح مسلم للنووي ٩/ ١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ٩/ ١٩٩.

خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال داود: يفسخ النكاح، وعند مالك روايتان كالمذهبين، وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم. وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة، وقوله ﷺ على خطبة أخيه: قال الخطابي وغيره: ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلماً، فإن كان كافراً فلا تحريم وبه قال الأوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً ولهم أن يجيبوا عن الحديث بالتقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾** واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث عموماً أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره.

وقال ابن القاسم المالكي: تجوز الخطبة على خطبة الفاسق.

والخطبة في هذا كله بكسر الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد وغير ذلك فبضمها[1].

[٩٧] [نكاح المتعة]

عن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة[2].

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٩/١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ٢/١٠٢٦.

[المعنى الإجمالي]:

نهي عن المتعة أي عن نكاح المتعة وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة. سمي به لأن الغرض منه مجرد التمتع دون النسل وغيره.

قال بعض الأئمة: هذا من غريب الشريعة فإنه تداوله النسخ مرتين أبيح ثم حرم ثم أبيح ثم حرم فإنه كان جائزاً صدر الدين ثم نسخ في خيبر أو عمرة القضاء أو الفتح أو أوطاس أو تبوك أو حجة الوداع والأصح عند جمع الفتح والنووي الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت مؤبداً.

قال عياض كابن المنذر وقد جاء عن الأوائل الرخصة ثم فيها وقع الإجماع على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل فيه قبل الدخول أو بعده إلا إن زفر جعلها كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله[1].

[٩٨] [إحداد المرأة على الميت فوق ثلاث]

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها»[2].

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٩/١٧٨ ـ ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد على عدة الوفاة ٢/١١٢٧، وانظر شرح مسلم للنووي ١٠/١١١.

كتاب الأضاحي
و
الأشربة
و
الطب

[٩٩] [الذبح لغير الله]

عن عامر بن واثلة رضي الله عنه قال: كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسرُّ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسرُّ إليَّ شيئاً يكتمه الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع قال: فقال: ما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: **«لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض»**(١).

[المعنى الإجمالي]:

لعن الله من لعن والديه: أباه وأمه وإن علياً، قيل: هذا من باب التسبب فإن كل من لعن أبوي إنسان فهو يلعن أيضاً أبوي اللاعن فكأن البادىء بنفسه يلعن أبويه، هكذا فسره المصطفى ﷺ في خبر سب الرجل والديه، ولعل وجه تفسيره بذلك استبعاده أن يسب الرجل والديه بالمباشرة. ولعن الله من ذبح لغير الله بأن يذبح باسم غير الله لصنم أو لموسى أو عيسى أو الكعبة فكله حرام ولا تحل ذبيحته. بل إن قصد به تعظيم المذبوح له وعبادته كفر. ولعن الله من آوى محدثاً بكسر الدال أي جانياً بأن يحول بينه وبين خصمه ويمنعه بالقوة وبفتحها وهو الأمر المبتدع ومعنى الإيواء التقرير عليه والرضى به. والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، ولعن الله من غير منار الأرض علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين وتغييرها أن يدخلها في أرضه فيكون في معنى الغاصب وأيضاً قيل أراد به من غيَّر أعلام الطريق ليتعب الناس

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ٧/ ١٥٦٧.

بإضلالهم ومنعهم عن الجادة، والمنارة العلم والحد بين الأرضين وأصله من الظهور[1].

[١٠٠] [تغيير منار الأرض]

عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي بن أبي طالب: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ فقال:

ما أسرَّ إليَّ شيئاً كتمه الناس ولكني سمعته يقول: **«لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار»**[2].

[المعنى الإجمالي]:

منار الأرض: علاماتها وحدودها.

وهذا يؤدي إلى إضلال الناس ومنعهم عن الجادة[3].

[١٠١] [شرب المسكر]

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»[4].

كل مسكر خمر: أي مخامر للعقل ومغطيه يعني أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه الإسكار وللشرع أن يحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن له وضع الأحكام كذلك أو أنه كالخمر في الحرمة ووجوب الحدّ وإن لم يكن خمراً.

---

(١) فيض القدير ٥/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ٣/ ١٥٦٧.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٤١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر ٣/ ١٥٨٧.

وكل مسكر حرام: قال ابن العربي:

من زعم أن قوله كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لأن حذف مثل في مثله مسموع شائع فقد وهم، قال: بل الأصل عدم التقدير ولا يصار إلى التقدير إلا لحاجة ولا يقال احتجنا إليه لأن المصطفى ﷺ لم يبعث لبيان الأسماء. قلنا بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن يعلمها.

قال الطيبي:

فيه دليل على جواز القياس باطراد العلة.

ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها: أي مصر عليها وهي معنى قوله في رواية أخرى لم يتب، وفيه أن التوبة تكفر الكبائر والواو للحال وإدمانها مداومة شربها.

لم يشربها في الأخرى: يعني لم يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها لم يدخلها أو أنه يدخلها ويحرم شربها بأن تنزع منه شهوتها[1].

[١٠٢] [كثرة الأكل]

عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال:

«المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[2].

[المعنى الإجمالي]:

المؤمن يأكل في مِعىً واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء قيل

---

(١) انظر فيض القدير ٥/ ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد ٩/ ٥٣٦، ومسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معى واحد ٣/ ١٦٣٢.

ذا خاص بمعا رجل قيل هو فضلة الغفاري وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام وهو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر ما يمسك رمقه ويقوى به على الطاعة فكأنه يأكل في معا واحد والكافر لشدة حرصه كأنه يأكل في أمعاء كثيرة فالسبعة للتكثير.

قال الطيبي:

وهذا الراجح أو المؤمن يأكل للضرورة والكافر يأكل شهوة، أو المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا يطمح بصره إلا للمطاعم والمشارب كالأنعام فمثل ما بينهما من التفاوت كما بين من يأكل في معىً ومن يأكل في سبعة وهذا باعتبار الأمر الأغلب ولعلك إن وجدت مسلماً أكولاً ولو فحصت وجدت من الكفار من تفضل نهمته أضعافاً مضاعفة وقيل أراد بالسبعة صفات سبع: الحرص والشره وبعد الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن، وقيل شهوات الطعام سبع: شهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن، والأنف، والجوع وهي الضرورة وهي التي يأكل بها المؤمن.

قال بعض الصحابة: وددت لو جعل رزقي في حصاة ألوكها حتى أموت.

أو المراد المؤمن الكامل الإيمان لأن شدة خوفه وكثرة تفكره تمنعه من استيفاء شهوته أو المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر.

قال النووي:

مقصود الحديث التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل وكثرته ضده[1].

---

(١) فتح الباري ٥٣٦/١٠، وشرح مسلم للنووي ٢٥/١٤، وفيض القدير ٢٥١/٦.

[١٠٣] [الشرب في إناء الذهب والفضة]

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم»(١).

[المعنى الإجمالي]:

قال القاضي:

اختلفوا في المراد بالحديث فقيل هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك. وقيل المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه.

والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع.

وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء.

وإن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في الإناء منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وغير ذلك سواء الإناء الصغير أو الكبير ويستوى في التحريم الرجل والمرأة ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة ١٠/٩٦ رقم ٥٦٣٤، ومسلم كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب ٣/١٦٣٥.

الذهب والفضة قالوا: أما من ابتلى بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ويأكل منه، فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغيف إن أمكن.

ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة هذا هو الصواب أما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضة فله استعماله في حال الضرورة أما اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال فالأصح تحريمه. والله أعلم[1].

[١٠٤] [التنفس في الإناء]

عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء»[2].

[المعنى الإجمالي]:

إن إمساك الذكر باليمين مكروه كراهة تنزيه لا تحريم. أما قوله ﷺ: ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء، والخلاء بالمد هو الغائط، ولا يتنفس في الإناء معناه لا يتنفس في نفس الإناء وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة..

قال العلماء:

النهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه.

قال ابن حجر:

---

(١) فتح الباري ١٠/٩٦، وشرح مسلم للنووي ١٤/٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء ١٠/٩٢ رقم ٥٦٣٠، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٢٢٥.

ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس[1].

[١٠٥] [عيب الطعام]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط. كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه)[2].

[المعنى الإجمالي]:

هذا من آداب الطعام المتأكدة وعيب الطعام كقوله مالح، قليل الملح، حامض رقيق، غليظ غير ناضج، ونحو ذلك.

أما حديث ترك أكل الضب فليس هو عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه[3].

[١٠٦] [لا عدوى]

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا عدوى ولا غول ولا صفر»[4].

وفي رواية لأبي هريرة: **«ولا طيرة»**.

[المعنى الإجمالي]:

لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير والتشاؤم بالطيور ولا

---

(١) فتح الباري ١٠/٩٣، وشرح مسلم للنووي ٣/١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ٩/٥٤٧، ومسلم، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام ٣/١٦٣٢.

(٣) انظر فتح الباري ٩/٥٤٧، وشرح مسلم للنووي ١٤/١٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة ١٠/٢١٢، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ٤/١٧٤٥.

هامة ولا صفر ولا غول هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك، وبالضم الاسم وهو من السعالي وجمعه أغوال وغيلان كانوا يزعمون أن الغيلان في الفلوات وهو من جنس الشياطين تتراءى للناس وتتغول أي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فأبطل ذلك وقيل إنما أبطل ما زعموه من تلونه لا وجوده.

ومعنى لا غول أي لا يستطيع أحد إضلال أحد.

قال القاضي:

المراد بقوله لا عدوى أن مصاحبة المعلول ومؤاكلته لا توجب حصول تلك العلة ولا تؤثر فيها لتخلفه عن ذلك طرداً وعكساً لكنها تكون من الأسباب المقدرة التي تعلقت المشيئة بترتب العلة عليها بالنسبة إلى بعض الأبدان بإحداث الله تعالى فعلى العاقل التحرز عنها ما أمكن بتحرزه عن الأطعمة الضارة والأشياء المخوفة.

والطيرة: التفاؤل بالطير وكانوا يتفاءلون بأسمائها وأصواتها.

والهامة الصداء وهو طائر كبير يضعف بصره في النهار ويطير في الليل ويصوت فيه. ويقال له بوم والناس يتشاءمون بصوته.

ومن زعامات العرب أن روح القتيل الذي لا يدرك ثأره تصير هامة فتبدو وتقول اسقوني فإذا أدرك ثأره طارت.

وقوله: لا غول يحتمل أن المراد به نفيه رأساً وأن المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه فإنهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخصون لمن يمشي وحده في فلاة أو في الليلة الليلاء ويمشي قدامه فيظن الماضي خلفه أنه إنسان فيتبعه فيوقعه في الهلاك.

[١٠٧] [التداوي بالخمر]

عن وائل الحضرميّ أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء فقال:

«إنه ليس بدواء ولكنه داء»[1].

[المعنى الإجمالي]:

الحديث فيه كراهية التداوي بالخمر وبيان أن الخمر داء فحسب ليس فيه دواء.

[١٠٨] [الدخول إلى بلد وقع فيه الطاعون]

عن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن هذا الطاعون رجزٌ سلِّط على من كان قبلكم، أو على بني إسرائيل. فإذا كان بأرض، فلا تخرجوا منها فِراراً منه. وإذا كان بأرض، فلا تدخلوها»[2].

[المعنى الإجمالي]:

إذا سمعتم بالطاعون، قال في النهاية: هو المرض العام والوباء الذي يفسد به الهواء فتفسد به الأمزجة بأرض أي بلغكم وقوعه ببلد.

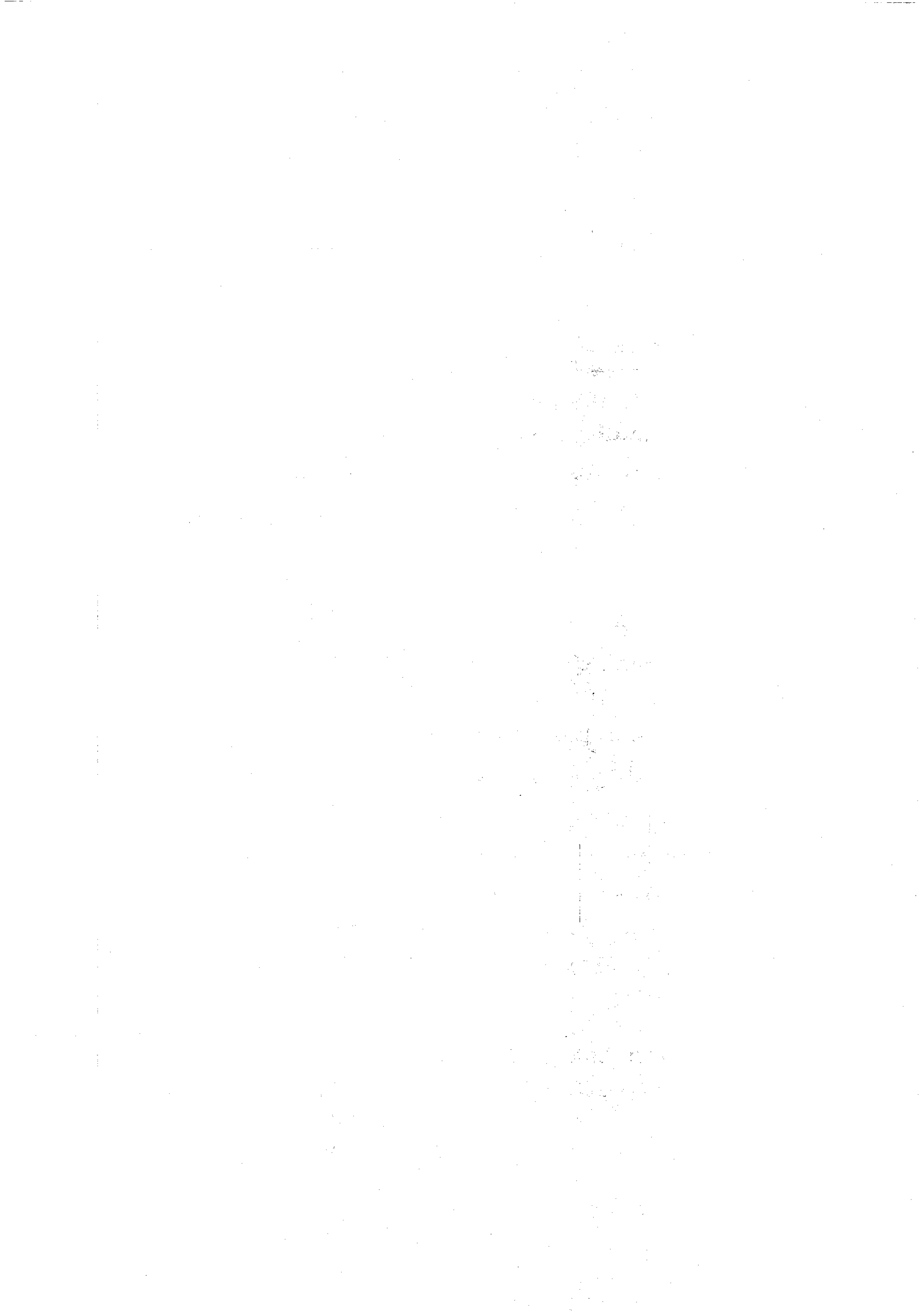
فلا تدخلوا عليه: أي يحرم عليكم ذلك لأن الإقدام تهور وجرأة على خطر وإيقاع النفس في معرض التهلكة والعقل يمنعه والشرع يأباه، وفيه النهي عن استقبال البلاء، وإذا وقع وأنتم بأرض: أي حال أنكم فيها فلا تخرجوا منها فراراً أي بقصد الفرار منه، يعني يحرم عليكم ذلك لأنه فرار من القدر وهو لا ينفع، والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ولتظهر مزية هذه الأمة على من تقدمهم من الأمم الفارين منه بما يكون من قوة توكلهم وثبات عزمهم كما أظهر الله مزيتهم بما آتاهم من فضله ورحمته التي ينور بها قلوبهم فزعم أن النهي تعبدي قصور[3].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر ٣/١٥٧٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون ١٠/١٧٨ رقم ٥٧٣٠، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون ٤/١٧٣٨.

(٣) فتح الباري ١٠/١٧٨، وشرح مسلم للنووي ١٤/٢٥، وفيض القدير ١/٣٨٣.



كتاب اللباس

[١٠٩] [لبس الحرير للرجال]

عن سالم بن عبدالله أن عبد الله بن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب حُلَّةً من إستبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع هذه فتجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله ﷺ: **«إنما هذه لباس من لا خلاق له»**[1].

[المعنى الإجمالي]:

إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له أي: لا نصيب له في الآخرة يعني من لا حظ ولا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة، فعدم نصيبه كناية عن عدم دخوله الجنة **﴿ولباسهم فيها حرير﴾** وهذا إن استحل وإلا فهو تهويل وزجر.

قال الكرماني:

وربما يتوهم أن فيه دليلاً لحل لبسه للكافر وهو باطل إذ ليس في الحديث الإذن له في لبسه وهو مخاطب بالفروع فيحرم عليه كالمسلم[2].

وعن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب فيقول:

قال محمد ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير ١٠/ ٢٨٤، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب ٣/ ١٦٣٩.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٨٤، وفيض القدير ٣/ ١٠.

«من لبس الحرير في الدنيا لن يلبسه في الآخرة»[1].

[المعنى الإجمالي]:

من لبس الحرير في الدنيا: أي من الرجال، لم يلبسه في الآخرة أي جزاؤه أن لا يلبسه فيها لاستعجاله ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كوارث قتل مورثه **﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾** وهذا وعيد مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف لمانع، وقد دلت النصوص القرآنية على أن التوبة تمنع لحوق الوعيد وكذا الحسنات الماحية والمصائب المكفرة والدعاء والشفاعة بل وشفاعة أرحم الراحمين إلى نفسه ولمالك الجزاء إسقاطه وهذا الحديث نظير «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة»[2].

[١١٠] [وصل الشعر]

عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنةً عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرَّق شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[3].

[المعنى الإجمالي]:

لعن الله الواصلة التي تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة التي تطلب ذلك وتطاوعها على فعله بها.

قال القرطبي:

ووصله أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال ١٠/ ٢٨٤ رقم ٥٨٣٣.

(٢) انظر فتح الباري ١٠/ ٢٨٤، وفيض القدير ٦/ ٢١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الموصلة ١٠/ ٣٧٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة ٣/ ١٦٧٦.

والواشمة والمستوشمة وذلك كله حرام شديد التحريم.

قال ابن العربي:

بإجماع الأمة وذلك لأن الله خلق الصور فأحسنها ثم فاوت في الجمال بينها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد لأنه أتى ممنوعاً لكونه أذن في السواك والاكتحال وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة.

قال القرطبي:

هذا مضى في تحريم وصل الشعر بشعر. وبه قال مالك والجمهور وشذ الليث فقال وصله بغير شعر كصوف جائز وهو محجوج بالحديث وأباح قوم وضع الشعر على الرأس وقال إنما نهى عن الوصل فقط وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى ولا يدخل في النهي ما ربط من الشعر بخيوط ملونة وما يشبه الشعر ولا يكثره[1].

[١١١] [باب الإسراف والمخيلة في النفقة]

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»**[2].

[المعنى الإجمالي]:

كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف أي مجاوزة الحد ولا مخيلة كعظيمة بمعنى الخيلاء وهو التكبر وقيل بوزن مفعلة

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/ ٣٨٠، وشرح مسلم للنووي ١٤/ ١٠٢، وفيض القدير ٥/ ٢٧٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾ ١٠/ ٢٥٢ رقم ٥٧٨٣.

من اختال إذا تكبر أي بلا عجب ولا كبر ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ وهذا الخبر حاسم لفضائل تدبير المرء نفسه والإسراف يضر بالجسد والمعيشة والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس وبالآخرة حيث تكسب الإثم.

قال الراغب: الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه والتخيل تطوير خيال الشيء في النفس ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبساً وغيرهما إما معنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح ومجاوزة الحد يتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة[1].

[١١٢] [التزوير في اللباس]

عن عائشة أن أمرأة قالت: يا رسول الله! أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني؟ فقال رسول الله ﷺ: **«المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»**[2].

[المعنى الإجمالي]:

المتشبع بما لم يعط بما لم ينل وأصل المتشبع الذي يظهر أنه شبعان وليس بشبعان ومعناه هنا كما قاله النووي وغيره: أنه يظهر أنه حصل له فضيلة وليست بحاصلة كلابس ثوبي زور: أي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزين بزي أهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة، وأضاف الثوبين إلى الزور لأنهما لبسا لأجله وثنى باعتبار الرداء

---

(١) فتح الباري ١٠/٢٥٣، وفيض القدير ٥/٤٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن التزوير في اللباس ٣/ ١٦٨١.

والإزار يعني أن المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور فارتدى بأحدهما وتأزر بالآخر ذكره القاضي من قول الزمخشري. المتشبع بموحدة على معنيين: أحدهما: المتكلف إسرافاً في الأكل وزيادة على الشبع، الثاني المشبه بالشبعان وليس به. وبهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة وليس من أهلها ومشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو من يزور على الناس بأن تزيَّى بزي أهل الزهد رياء وأضاف الثوبين إلى الزور لكونهما ملبوسين لأجله فقد اختصا به اختصاصاً يسوغ إضافتهما إليه وأراد أن المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى بأحدهما وائتزر بالآخر وهو بمعنى قول بعضهم: هو الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملوء بالفساد، وكل منها زور أي مخالف بالنسبة للآخر ومن يصل بكميه كمين ليرى أنه لابس قميصين أو من يلبس ثوبين لغيره موهماً أنهما له.

قال القرطبي:

وكيف كان يتحصل منه أن تشبع المرأة على ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لأنه تشبه بمحرم[1].

[١١٣] [صحبة الكلب والجرس في السفر]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»[2].

[المعنى الإجمالي]:

لا تصحب الملائكة: إن المراد بنفي الصحبة نفي مجرد اللقاء لا في الملازمة، والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٤/ ١١٠، وفيض القدير ٦/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب كراهية الكلب والجرس في السفر ٣/ ١٦٧٢.

رفقة بضم الراء وكسرها جماعة مترافقة في سفر، فيها كلب ولو لحراسة الأمتعة سفراً كما اقتضاه ظاهر الخبر.

قال القرطبي:

وهو قول أصحاب مالك قال: لكن الظاهر أن المراد غير المأذون في اتخاذه لأن المسافر يحتاجه، ولا جرس بفتح الراء صوته وذلك لأنه من مزامير الشيطان والملائكة ضده ولأنه يشبه الناقوس فيكره تنزيهاً عند الشافعية جرس الدواب.

قال ابن العربي:

لا يجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار.

وزعم أن ذلك شعار الكفار ممنوع، وعما فيه من المضار أنه يدل على أصحابه بصوته وكأنه عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وعطف ولا جرس على فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي، وذكر الرفقة في الحديث غالبي فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى ولا يختص الحكم بجرس الإبل والخيل كذلك بل وعنق الرجل.

قال النووي: فيه كراهة استصحاب الكلب والجرس في الأسفار[1].

[١١٤] [اتخاذ الكلاب والصور في البيت]

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن أبا طلحة الأنصاري قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل**» وفي رواية: «**صورة**»[2].

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٤/ ٩٥، وفيض القدير ٦/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب التصاوير ١٠/ ٣٨٠، وكتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين ٦/ ٣١٢، وكتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٦/ ٣٥٩.

=

[المعنى الإجمالي]:

لا تدخل الملائكة: ملائكة الرحمة والبركة أو الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلف فهو عام أريد به الخصوص وادعاء التعميم، وأنهم يطلعون على عمل العبد وهم خارج الدار تكلف كزاعم التخصيص بملائكة الوحي وأن ذلك خاص بالمصطفى ﷺ، بيتاً أي مكاناً فيه كلب ولو لنحو زرع أو حرث كما رجحه النووي خلافاً لما جزم به القاضي تمسكاً بأن كلب وصورة نكرتان في سياق النفي والقلب بيت وهو متنزل الملائكة ومهبط آثارهم ومحل استقرارهم فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التنبيه على البواطن بذكر الظواهر مع إرادته ففارق الباطنية. ولا صورة أي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر، وسبق أن النبي ﷺ توعد المصور بما أفاد أن التصوير كبيرة، فالملائكة لا تدخله هجراناً له وغضباً عليه لعظم الإثم بمضاهاة الحق في خلقه لأنه الخالق المصور ولأنه ليس من جنس الصور ما هو مباح والأفعال أعراض لإبقاء لها والصور تبقى فهي أشد من المعاصي التي لا تبقى آثارها وأكثر المعاصي شهوات والتصوير أشد منها وأما الكلب فلنجاسته ولقذارته وخبث رائحته هو في ذلك أشد سائر السباع فشدد فيه وأمر المصطفى ﷺ بقتله[1].

[١١٥] [تصوير الصور]

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم:

= ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/ ١١٦٥.

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٠، وشرح مسلم للنووي ١٤/ ٨٤، وفيض القدير ٦/ ٣٩٣.

أحيوا ما خلقتم»[1].

وعن أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً المصورون»[2].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:
- فيه النهي عن التصوير وإن ذلك محرم لا يجوز.
- فيه وعيد شديد للمصورين فليحذر المسلم ذلك.
- فيه بيان أن الجزاء من جنس العمل وإن المضاهاة لخصائص الإلهية توجب العذاب الشديد[3].

[١٢٦] [خضاب اللحية بالسواد]

عن جابر قال: «أتي بأبي قحافة [والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه] يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ:

«غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[4].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة ١/ ٣٨٢ رقم ٥٩٥١، كتاب التوحيد قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ١٣/ ٥٢٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم صورة الحيوان ٣/ ١٦٦٩.

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة ١٠/ ٣٨٢ رقم ٣٩٥٠، ومسلم، كتاب اللباس، باب عذاب المصورون يوم القيامة ٣/ ١٦٧٠.

(٣) كتاب الأوامر والنواهي تحقيق عبدالله بحر الدين ص ١٥٥٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب خضاب الشيب ٣/ ١٦٦٣.

- كراهية الخضاب بالسواد لما في ذلك من الغش والتزوير.

- فيه جواز الخضاب وتغيير الشيب بغير السواد[1].

[١١٧] [تشبه النساء بالرجال]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«لعن النبيُّ ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»[2].

[المعنى الإجمالي]:

قال القرطبي:

لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء والعكس.

وقال ابن حجر:

وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب، والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين[3].

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٤/ ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ١٠/ ٣٣٣ رقم ٥٨٨٥.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٣٢.

[١١٨] [التبختر في المشي من العجب]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يقول:
«بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مُرَجِّلٌ جمَّته إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل إلى يوم القيامة»[١].

[المعنى الإجمالي]:

قال ابن حجر:

يستنبط من الحديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة[٢].

[١١٩] [لبس خاتم الذهب للرجال]

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»**.

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء ٢٥٨/١٠ رقم ٥٧٨٩، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي ١٦٥٣/٣.

(٢) انظر فتح الباري ٢٥٨/١٠، وشرح مسلم للنووي ٦٣/١٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب ١٦٥٥/٣.

[المعنى الإجمالي]:

هذا الحديث فيه إزالة المنكر باليد لمن يقدر عليه. وقوله ﷺ يعمد أحدكم إلى جمرة... فيه تصريح بأن النهي عن خاتم الذهب للتحريم.

وقول صاحب الخاتم حين قالوا له خذه: لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ، ففيه المبالغة في امتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة، ثم إن هذا الرجل إنما ترك الخاتم على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم، وحينئذ يجوز أخذه لمن شاء فإذا أخذه جاز تصرفه فيه ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره لأن الرسول ﷺ نهاه عن لبسه لا عن التصرف به والله أعلم[1].

[١٢٠] [إعجاب المرء بنفسه]

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه، إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة»[2].

[المعنى الإجمالي]:

قال القرطبي:

إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٤/٦٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء ١٠/٢٥٨ رقم ٥٧٨٩، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي ٣/١٦٥٣.

الجلجلة: التحريك وقيل الحركة مع الصوت.

حلة: ثوبان أحدهما فوق الآخر وقيل إزار ورداء وهو الأشهر(١).

[١٣١] [جر الإزار خيلاء]

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:

«لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء»(٢).

[المعنى الإجمالي]:

الخيلاء: التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف، وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام(٣).

[١٣٢] [المشي في نعل واحدة]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمش أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً»(٤).

---

(١) فتح الباري ١٠/٢٥٨، وشرح مسلم للنووي ١٤/٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ ١٠/٢٥٢ رقم ٥٧٨٣، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء ٣/١٦٥١.

(٣) فتح الباري ١٠/٢٥٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً ٣/١٦٦٠.

[المعنى الإجمالي]:

يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد إلا لعذر.

قال العلماء:

سببه أن ذلك تشويه ومثلة ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سبباً للعثار. وهذا مستحب وليس واجباً[١].

[١٣٣] [القزع]

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن القزع»[٢].

القزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

[المعنى الإجمالي]:

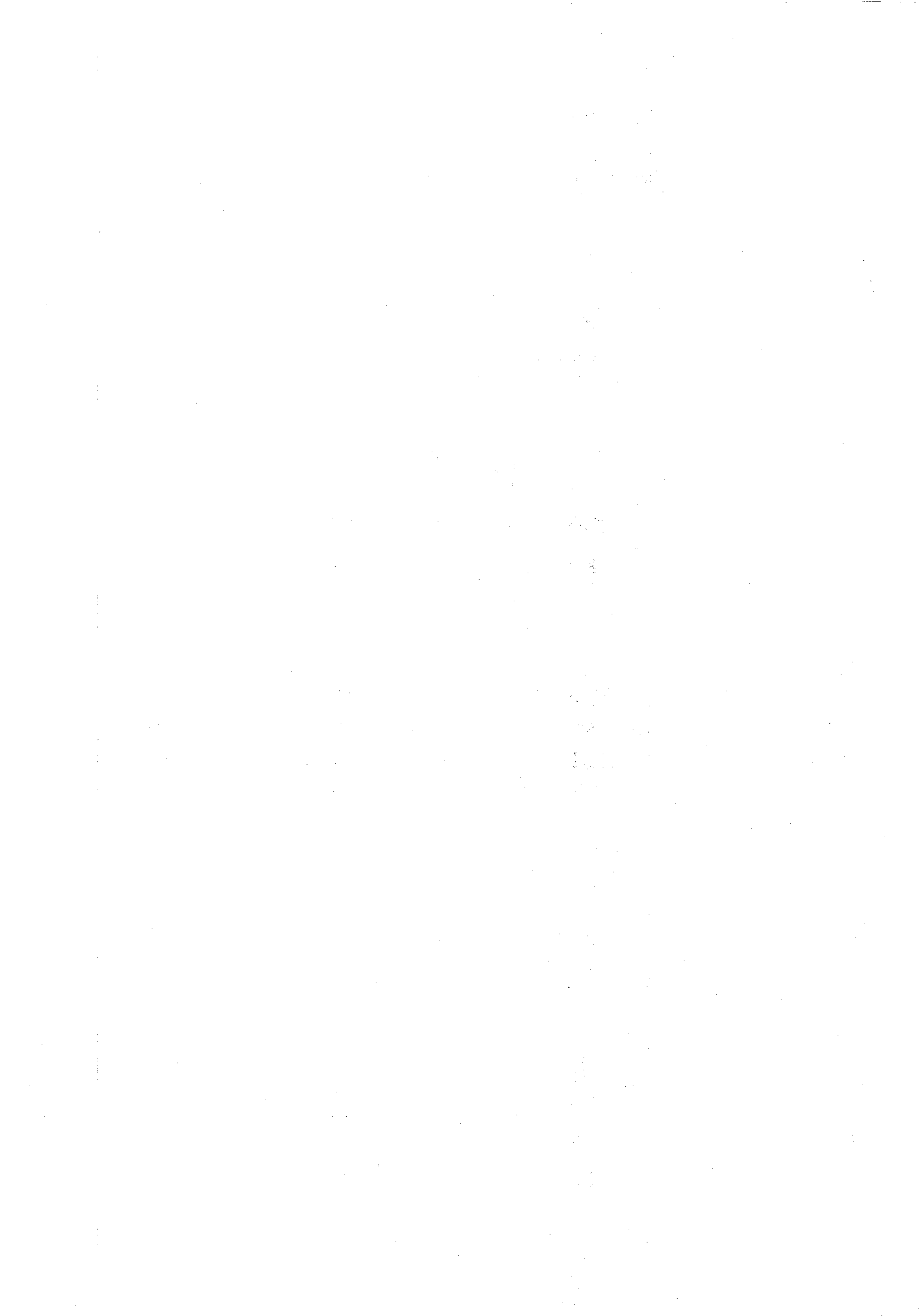
أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون مداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق وقيل لأنه زي الشيطان وقيل لأنه زي اليهود[٣].

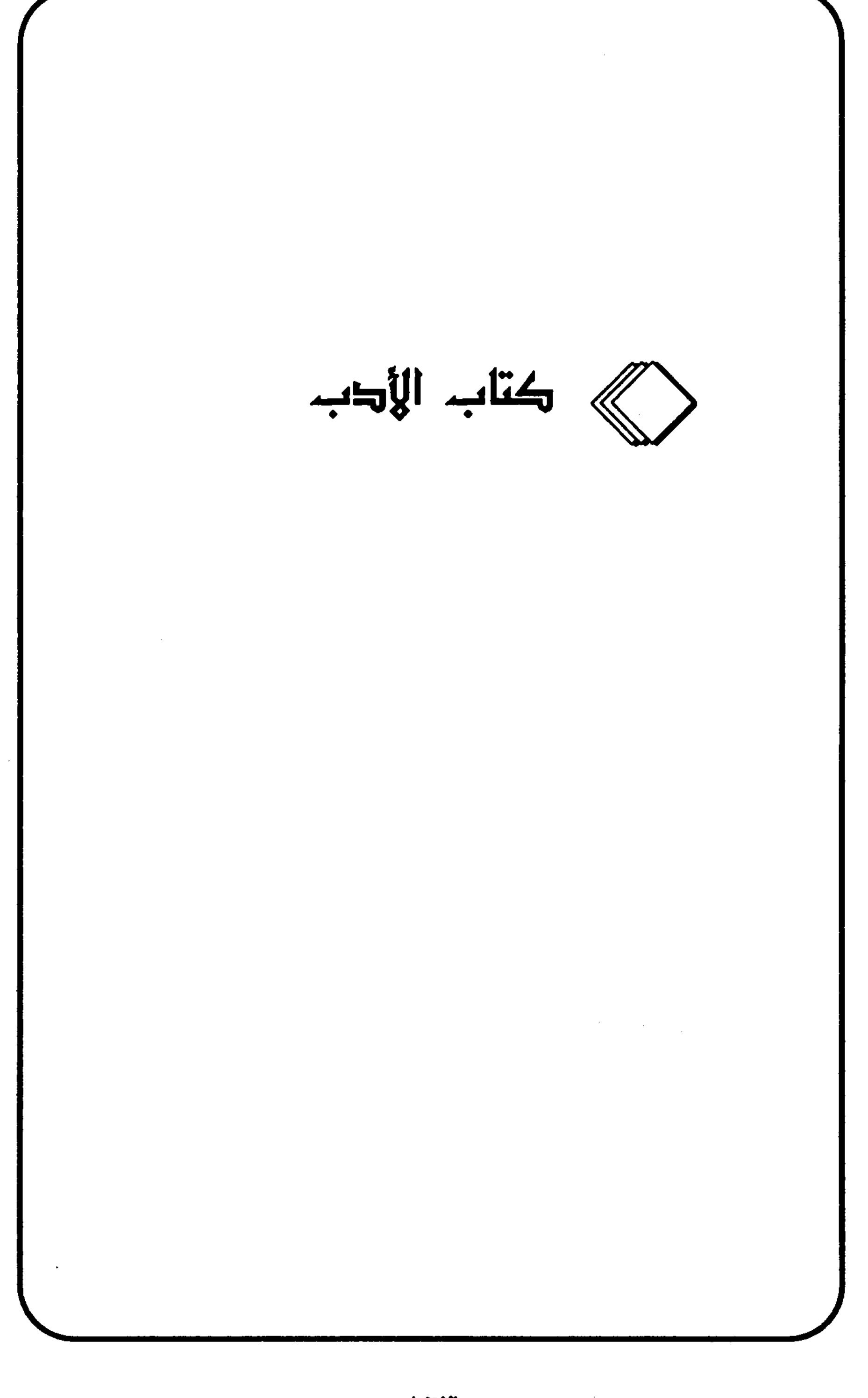
---

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القزع ١٠/ ٣٦٣ رقم ٥٩٢١، ومسلم، كتاب اللباس، باب كراهية القزع ٣/ ١٦٧٥.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٦٥.





كتاب الأدب

[١٢٤] [سب المسلم]

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[١].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ النهي عن التسابب لأنه من أسباب الشحناء والبغضاء.

٢ ـ الذي بدأ بالسب يلزمه الإثم لأنه المعتدي.

[١٢٥] [تعذيب الناس]

عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما قال: مرَّ بالشام على أُناس وقد أُقيموا في الشمس وَصُبَّ على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا؟

قيل: يعذبون في الخراج. فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله يعذب الذين يعذِّبون في الدنيا»**.

وزاد في رواية: قال وأميرهم يومئذ عمير بن سعد وكان على فلسطين فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فَخُلُّوا[٢].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب النهي عن السباب واللعن ١٠/ ٤٦٤ رقم ٦٠٤٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس ٤/ ٢٠١٧.

١ ـ النهي عن تعذيب الإنسان إذا عجز عن الأداء لأن الإسلام كفل حريات الناس.

٢ ـ استحباب نصح الرعية للراعي إذا رأوه مخالفاً للحق.

٣ ـ الجزاء من جنس العمل[1].

[١٣٦] [احتقار المسلم]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[2].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ النهي عن انتهاك حرمة المؤمن.

٢ ـ الحث على التناصر والتسامح وترك الخذلان[3].

[١٣٧] [تكفير المسلم]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[4].

[المعنى الإجمالي]:

أيما رجل قال لأخيه ـ أي في الإسلام ـ: كافر، فقد باء بها أحدهما

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٦/ ١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم ٤/ ١٩٨٦.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٦/ ١٢٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل ١٠/ ٥١٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ١/ ٧٩.

أي رجع بها أحدهما فإن كان كما قال أي كان في الباطن كافراً، وإلا أي وإن لم يكن كذلك رجعت عليه أي فيكفر.

ضبطنا قوله كافر بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قال القرطبي:

صواب تقييده كافر بالتنوين على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي أنت كافر وهو كافر وجعله بعضهم بغير تنوين فجعله منادى مفرداً محذوف حرف النداء وهو خطأ لأن حرف النداء لا يحذف مع النكرات ولا مع المبهات إلا فيما جرى مجرى المثل نحو أطرق كرا والباء في بها راجع إلى التكفيرة الواحدة ويحتمل عوده إلى الكلمة[1].

[١٢٨] [المجاهرة بالمعاصي]

عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملتُ البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه**»[2].

[المعنى الإجمالي]:

كل أمتي معافى: بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو بمعنى عفا الله عنه إذا أعفاه، إلا المجاهرين أي: لكن المجاهرين بالمعاصي لا يعافون، من جاهر بكذا بمعنى جهر به وعبر بفاعل للمبالغة أو هو على ظاهر

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٥١٤، وفيض القدير ٣/١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن من نفسه ١٠/٤٨٦، ومسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٤/٢٢٩١.

المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي، وجعل منه ابن جماعة إفشاء ما يكون بين الزوجين من المباح ويؤيده الخبر المشهور في الوعيد عليه وإن من الجهار أي الإظهار والإذاعة أن يعمل الرجل بالليل عملاً مسيئاً ثم يصبح أي يدخل في الصباح وقد ستره الله فيقول: عملت البارحة ـ هي أقرب ليلة مضت من وقت القول وأصلها من برح إذا زال ـ وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه بإشهار ذنبه في الملأ وذلك خيانة منه على ستر الله الذي أسدل عليه وتحريك لرغبة الشر فيمن أسمعه أو أشهده فهما جنايتان انضمتا إلى خيانته فتغلظت به فإن انضاف إلى ذلك الترغيب للغير فيه والحمل عليه صارت خيانة رابعة وتفاحش الأمر(١).

[١٣٩] [التالي على الله عز وجل]

عن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حدث «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان فإني قد غفرت له وأحبطت عملك»(٢).

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

ـ فيه النهي عن الحلف على الله: لا يغفر لفلان ألاَّ يدخله الجنة لأن هذا من تصرف الله في خلقه فلا ينبغي القطع بشيء من ذلك بغير علم.

ـ فيه بيان سعة رحمة الله وعظيم مغفرته.

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٤٨٦، وفيض القدير ٥/١١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله ٤/٢٠٢٣.

- فيه ما عليه أهل السنة والجماعة أن عصاة المؤمنين مرجئين لأمر الله لا يقطع لهم بالنار كما أن الحال في المحسنين لا يقطع لهم بالجنة إنما يظن بهم الخير ويرجى لهم السلامة(١).

[١٣٠] [تسمية ملك الملوك وشاه شاه]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إن أخنع اسم عند الله رجل تسمّى ملك الأملاك»(٢).

[المعنى الإجمالي]:

أخنع أي أذل الأسماء عند الله(٣).

[١٣١] [قول الزور]

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال:

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور» وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت(٤).

[١٣٢] [قطع الرحم]

عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ قال:

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ١٦/ ١٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء عند الله ١٠/٥٨٨ رقم ٦٢٠٦. ومسلم، كتاب الأدب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك ٣/١٦٨٨.

(٣) انظر فتح الباري ١٠/٥٨٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين ١٠/٤٠٥ رقم ٥٩٧٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر ١/٩١. انظر فتح الباري ١٠/٤٠٥.

«لا يدخل الجنة قاطع»[1].

[المعنى الإجمالي]:

لا يدخل الجنة قاطع رحم: المراد لا يدخل الجنة التي أعدت لوصَّال الأرحام أو لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطيعة إما بالتعذيب أو بالعفو، وكذا يقال في نحو لا يدخل الجنة متكبر وشبهه، وهو محمول على المستحل أو على سوء الخاتمة وقد ورد الحث فيما لا يحصى من الأخبار على صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة، والواجب منها ما يعد به في العرف واصلاً وما زاد تفضل ومكرمة الرحم والقرابة وهو من بينك وبينه نسب وإن لم يرث ولم يكن محرماً على الأصح[2].

[١٣٣] [قول الإنسان خبثت نفسي]

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لَقِسَت نفسي»[3].

[المعنى الإجمالي]:

قال النووي:

أجمع أهل اللغة على أن لقست وخبثت بمعنى واحد وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها.

قال ابن الأعرابي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع ١٠/ ٤١٤ رقم ٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم ٤/ ١٩٨١.

(٢) انظر فتح الباري ١٠/ ٤١٥، وشرح مسلم للنووي ١٦/ ١٣، وفيض القدير ٦/ ٤٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل «خبثت نفسي» ١٠/ ٥٦٣، ومسلم، كتاب الألفاظ، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي ٤/ ١٧٦٥.

معناه: ضاقت فإن قيل فقد قال ﷺ في الذي ينام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان. قال القاضي وغيره جوابه أن النبي ﷺ مخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه.

وفي الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة، ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب بل يقول ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين(١).

[١٣٤] [سؤال الناس]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر»**(٢).

[المعنى الإجمالي]:

من سأل الناس أموالهم تكثراً أي لتكثر ماله لا لحاجة، فإنما يسأل جمر جهنم: أي سبب للعقاب بالنار أو هي قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكاة لأخذه ما لا يحل أو لكتمه نعمة الله وهو كفران إن شاء. فليستقل منه: أي من ذلك السؤال أو من المال أو من الجمر أو فليستكثر أي إن شاء فليستكثر أمر توبيخ وتهديد من قبيل **﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾** ومن ثم قالوا من قدر على قوت يوم لم يحل له السؤال، والقياس إن الدافع إن علم بحاله أثم لإعانته على محرم إلا أن يجعله هبة لصحتها للغني(٣).

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٥٦٣، وفيض القدير ٨/١٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ٢/ ٧٢٠.

(٣) فيض القدير ٦/١٤٥.

[١٣٥] [المدح]

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه ذُكر عنده رجل، فقال رجل: يا رسول الله: ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه في كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «**ويحك! قطعت عنق صاحبك**» مراراً يقول ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ: «**إن كان أحدكم مادحاً أخاه، لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً إن كان يُرى أنه كذلك ولا أزكّي على الله أحداً**»[١].

[المعنى الإجمالي]:

قال العلماء:

إن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل ذلك مصلحة كنشطه للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحباً. وقوله: ولا أزكي على الله أحداً أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره لأن ذلك مغيب عنا ولكن أحسب وأظن لوجود الظاهر المقتضي لذلك. وقوله ﷺ قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل معناه أهلكتموه وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح ١٠/٤٧٦ رقم ٦٠٦٠. ومسلم، كتاب الزهد، باب النهي عن المدح ٤/٢٢٩٦.

(٢) انظر فتح الباري ١٠/٤٧٦.

[١٣٦] [هتك الإنسان نفسه]

عن سالم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«كل أمتي معافىً إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه»**(١).

[المعنى الإجمالي]:

المجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها.

قال ابن بطال:

الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم. وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعزير إن لم يوجب حدّاً وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين، ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة والذي يجاهر يفوته جميع ذلك(٢).

[١٣٧] [الفحش]

عن ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير يقول: حدثتني عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: **«ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة»** فلما دخل عليه ألان له القول. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول؟ قال: «يا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه ١٠/ ٤٨٦ رقم ٦٠٦٩.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٨٦، وشرح مسلم للنووي ١٨/ ١١٩.

عائشة! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه»[1].

[المعنى الإجمالي]:

المعنى:

هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذٍ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله، قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه. ووصف النبي ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام.

وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام، وأما بئس ابن العشيرة أو رجل العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته أي بئس هذا الرجل منها.

قال ابن بطال: المدارة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ غلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البر والصلة، باب مداراة الناس ١٠/٥٢٨ رقم ٦١٣١، ومسلم، كتاب البر والصلة ٤/٢٠٠٢.

القول والفعل[1].

[١٣٨] [الغدر]

عن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ، قال:

«لكل غادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان»[2].

[المعنى الإجمالي]:

في هذا الحديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك.

وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما هذا وهو نهي الإمام أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها، ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده، والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول.

قال ابن بطال:

في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم. وأيضاً قال: والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفيه جواز الحكم بظواهر الأمور.

قال ابن أبي جمرة:

وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة

---

(١) انظر فتح الباري ٥٢٨/١٠، وشرح مسلم للنووي ١٤٤/١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناسُ بآبائهم ٥٦٣/١ رقم ٦١٧٧، ومسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر ١٣٦٠/٣.

تقع غالباً بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب[1].

[١٣٩] [قول الشعر]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يريه خير من أن يمتلىء شعراً»[2].

[المعنى الإجمالي]:

لأن يمتلىء جوف رجل: يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر لقول الأطباء إذا وصل للقلب شيء من قيح حصل الموت. قيحاً أي: لا يخالطها دم، حتى يريه بفتح المثناة التحتية من الوري وهو داء يفسد الجوف أي حتى يغلبه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله أو حتى يفسده، خير له من أن يمتلىء شعراً أنشأه أو أنشده لما يؤول إليه أمره من كتشاغله به عن عبادة ربه.

قال النووي:

هذا الحديث محمول على التجرد للشعر بحيث يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر.

قال القرطبي:

من غلب عليه الشعر لزمه بحكم العادة الأدبية الأوصاف المذمومة، وعليه يحمل الحديث. وقول بعضهم عنى به الشعر الذي هجا به هو أو غيره رد بأن هجوه كفر كثر أو قل وهجو غيره حرام

---

(١) فتح الباري ١٠/٥٦٣، وشرح مسلم للنووي ١٢/٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان ١٠/٥٤٨ رقم ٦١٥٥.

وإن قل فلا يكون لتخصيص الذم بالكثير معنى[1].

[١٤٠] [سب الرجل والديه]

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال:

«**من الكبائر شتم الرجل والديه**». قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**»[2].

[المعنى الإجمالي]:

قال ابن بطال: الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم.

والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿**ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله**﴾ الآية. واستنبط منه الماوردي:

منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة.

قال ابن أبي جمرة:

فيه دليل على عظم حق الأبوين وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله، وفيه إثبات الكبائر[3].

---

(١) فتح الباري ٥٤٨/١٠، وشرح مسلم للنووي ١٤/١٥، وفيض القدير ٢٥٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه ٤٠٣/١٠، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩٢/١.

(٣) فتح الباري ٤٠٣/١٠، وشرح مسلم للنووي ٨١/٢.

[١٤١] [رمي المسلم بالكفر]

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«إذا كَفَّرَ الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»(١).

[المعنى الإجمالي]:

إن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه ففي تأويل الحديث أوجه.

أحدها: أنه محمول على المستحلّ لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين. وهو ضعيف لأن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه ١٠/ ٥١٤، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال ١/ ٧٩.

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥١٤، وشرح مسلم للنووي ٢/ ٥٠.

[١٤٢] [نظر الفجاة]

عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري»[١].

[المعنى الإجمالي]:

نظر الفجاءة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه من أول ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنه ﷺ أمره بأن يصرف بصره مع قوله تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم**﴾[٢].

[١٤٣] [الغيبة]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه**»[٣].

[المعنى الإجمالي]:

الغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان[٤].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجأة ٣/١٦٩٩.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٤/١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة ٤/٢٠٠١.

(٤) شرح مسلم للنووي ١٦/١٤٢.

[١٤٤] [باب تسمية العنب كرماً]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم**»[1].

[المعنى الإجمالي]:

فيه كراهة تسمية العنب كرماً بل يقال عنب أو حبلة. قال العلماء:

سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب. سموها كرماً لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك.

وقال إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي إنما الكرم قلب المؤمن ١٠/ ٥٦٦ رقم ٦١٨٣. ومسلم، كتاب الألفاظ، باب كراهة تسمية العنب كرماً ٤/ ١٧٦٣.

(٢) انظر فتح الباري ١٠/٥٦٦، وشرح مسلم للنووي ١٥/٤.

[١٤٥] [الغضب]

عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال: «لا تغضب» فردد مراراً، قال: «لا تغضب»[(١)].

[المعنى الإجمالي]:

قال الخطابي:

معنى قوله «لا تغضب» اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة.

قال ابن بطال:

إن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة.

قال بعض العلماء:

خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه، والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً، وإن كان على النظير تردد الدم بين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ١٠/٥١٩.

انقباض وانبساط فيحمر ويصفر، ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حالة غضبه لكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب، ويظهر أيضاً أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعاً وربما أغمي عليه. ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ: «لا تغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة في درء المفسدة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته وهذا كله في الغضب الدنيوي.

ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل وما جاء في عاقبة الغضب من وعيد. قال الطوفي: أقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي وهو أن لا فاعل إلا الله[(١)].

[١٣٦]

[باب الإثم والنهي عنه]

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: **«البر حسن الخلق. والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»**[(٢)].

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٢٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم ٤/ ١٩٨٠.

[المعنى الإجمالي]:

البر - بالكسر -: أي الفعل المرضي الذي هو في تزكية النفس كالبر في تقوية البدن، وقوله البر: أي معظمه فالحصر مجازي وضده الفجور والإثم، ولذا قابله به، وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشارع وجوباً أو ندباً، والإثم ما نهي عنه. وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون هو الإحسان والعقوق الإساءة. حسن الخلق: أي التخلق مع الخلق والخالق والمراد هنا المعروف وهو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندى وأن يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا راجع لتفسير البعض له بأنه الإنصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الأحكام والإحسان في العسر واليسر إلى غير ذلك من الخصال الحميدة، والإثم ما حاك في صدرك أي اختلج في النفس وتردد في القلب ولم يمازج نوره ولم يطمئن إليه. وكرهت أن يطلع عليه الناس أي وجوههم أو أماثلهم الذين يستحيا منهم، وحمله على العموم بعيد والمراد بالكراهة هنا الدينية الخارمة فخرج العادية كمن يكره أن يرمي آكلاً لنحو حياء أو بخل وغير الخارمة كمن يكره أن يركب بين مشاة تواضعاً وإنما كان التأثير في النفس علامة للإثم لأنه لا يصدر إلا لشعورها بسوء عاقبته. وظاهر الخبر أن مجرد خطور المعصية إثم لوجود الدلالة ولا مخصص وذا من جوامع الكلم لأن البر كلمة جامعة لكل خير والإثم جامع للشر[1].

[١٤٧] [باب البوائق والنهي عنه]

عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن**». قيل: ومن يا رسول الله؟» قال:

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي، ١٦/ ١١٠، وفيض القدير ٣/ ٢١٨.

«الذي لا يأمن جاره بوائقه»[1].

[المعنى الإجمالي]:

قال العلماء: معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد بالبوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

وأيضاً قالوا البوائق الشر وذلك لأنه إذا كان مضراً لجاره كان كاشفاً لعورته حريصاً على إنزال البوائق به دل حاله على فساد عقيدته ونفاق طويته أو على امتهانه ما عظم الله حرمته.

قال ابن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال[2].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ١٠/٤٤٣.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٢/١٧، وفيض القدير ٦/٤٤٨.

كتاب الحدود
و
الديات
و
التعبير

[١٤٨] [السرقة]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[1].

[المعنى الإجمالي]:

لعن الله السارق... إلخ أي يسرق البيضة أو الحبل فيعتاد السرقة فيسرق ما تقطع فيه يده أو المراد جنس البيض والحبل، فلا تدافع بينه وبين أحاديث اعتبار النصاب. وأما تأويله بيضة الحديد وحبل السفينة فرد بأن السياق وكلام العرب يأباه مع ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود غالباً المؤيد إرادته بالتوبيخ باللعن لقضاء العرف بتوبيخ سارق القليل لا الكثير وحينئذ فترتب القطع على سرقة ذلك لعله يجر إلى سرقة غيره مما يقطع فيه أقرب.

قال الطيبي:

المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان، كأنه قيل لما استعمل أعز شيء في أحقر شيء خذله الله حتى تقطع. والحاصل أن المراد بالخبر أن السارق إذا سرق الجليل والحقير تقطع يده فكأنه تعجيز له وتضعيف لرأيه وتقبيح لفعله لكونه باع يده بقليل الثمن وبكثيره وصيرها بعدما كانت ثمينة خسيسة مهينة، فهب أنه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير ومن تعود السرقة لم يتمالك من غلبة العلة، التمييز بين الجليل والحقير. قال عياض: فيه جواز اللعن بالصفة كما قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق ١٢/ ٨١ رقم ٦٧٨٣، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ٣/ ١٣١٤.

﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ لأن الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك.

قال الأبي:

والإجماع انعقد على أنه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لأنه تعالى توعدهم وكلامه صدق فلا بد من وقوعه وهل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف؟ الظاهر الثاني لأنه توعد كل صنف على حدته[1].

[١٤٩] [قذف المملوك]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول:

«من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»[2].

[المعنى الإجمالي]:

من قذف مملوكه أي رماه بالزنا وهو: أي والحال أنه: أي المملوك بريء مما قال سيده فيه لم يحد لقذفه في حكم الدنيا لأن شرط حد القذف الإحصان والقن غير محصن وعليه يستوي بقذف مملوكه ومملوك غيره، ولكنه يعزر لمملوك غيره. وجلد السيد يوم القيامة أي ضرب يوم الجزاء الأكبر حداً لانقطاع الرق بزوال ملك السيد المجازى وانفراد الباری تعالى بالملك الحقيقي وحصول التكافؤ ولا تفاضل يومئذ إلا بالتقوى إلا أن يكون المملوك كما قال من كونه زانياً فلا يحد في الآخرة. لا يقال قوله وهو بريء جملة حالية والأحوال

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٨١، وشرح النووي ١١/ ١٨٠، وفيض القدير ٥/ ٢٦٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد ١٢/ ١٨٥ رقم ٦٨٥٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه ٣/ ١٢٨٢.

شروط فكأنه قال جلد يوم القيامة بشرط كونه بريئاً فيفهم أنه إذا لم يكن بريئاً لا يجلد فلا ينافي قوله إلا أن يكون كما قال لأنا نقول إن كان مفهوم الشرط غير معتبر وهو ما عليه جمع فهذا مفهوم شرط وإن كان معتبراً وهو مذهب آخرين فينزل قوله وهو بريء على أن المراد أنه يغلب على ظنه براءته والواقع في نفس الأمر خلافها فحينئذ لا يحد لصدقه كذا قرره بعض الأعاظم.

وقال الطيبي:

الاستثناء مشكل لأن قوله وهو بريء يأباه إلا أن يؤول قوله وهو بريء أن يعتقد ويظن براءته ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقد هو فحينئذ لا يجلد لكونه صادقاً فيه(١).

[١٥٠] [النظر من شق الباب]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لو أن رجلاً اطَّلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح»(٢).

[المعنى الإجمالي]:

لا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية.

قال العلماء:

إن هذا الحديث محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا:

---

(١) فتح الباري ١٢/١٨٥، وفيض القدير ٦/١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه ١٢/٢١٥ رقم ٦٨٨٨، ومسلم، كتاب الأدب، باب تحريم النظر ٣/١٦٩٩.

أصحها جوازه لظاهر الحديث[١].

فقأ عينه أي أطفأ ضوءها.

[١٥١] [النظر في بيوت الناس]

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل أن يفقؤوا عينه»[٢].

[المعنى الإجمالي]:

من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم أي نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت ستره من نحو شق باب أوكوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل - لم يقل وجب، إشارة إلى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي - لهم أن يفقؤوا عينه أي يرموه بشيء فيفقؤوا عينه إن لم يندفع إلا بذلك، وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور.

قال الحنفية: يضمنها لأن النظر فوق الدخول والدخول لا يوجبه وأوجب المالكية القصاص وقالوا: لا يجوز قصد العين ولا غيرها لأن المعصية لا تدفع بالمعصية فهذا واجب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن دفع الفعل لو تجرد عن ذلك السبب بسماها، ولهذا قال القرطبي: الإنصاف خلاف ما قاله أصحابنا وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على النفس ولو بغير السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس مع النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان أصحهما لا، لأن

---

(١) فتح الباري ١٢/٢١٥، وشرح مسلم للنووي ١٤/١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتصّ دون السلطان ١٢/٢١٥، ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩.

النظر أشد ويشمل قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن أي جهة كانت من باب أو غيره إلى العورة أو غيرها أقره القرطبي.

هذا الحديث يتناول الإناث فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأصح، بناء على أن من شرطية تتناول الإناث وقيل لا يجوز بناء على مقابل أن من يختص بالذكور ووجه بأن المرأة لا يستتر منها شيء[1].

[١٥٢] [باب استماع حديث قوم وهم له كارهون والنهي عنه]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة**»[2].

[المعنى الإجمالي]:

من استمع أي أصغى إلى حديث قوم وهم له: أي لمن استمع، كارهون: أي لا يريدون استماعه، قال الزمخشري: الجملة حال من القوم أو من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لأجل استماع أو يكرهون استماعه إذا علموا ذلك أو صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالموصوف نظير **﴿سبعة وثامنهم كلبهم﴾** قال والقوم: الرجال خاصة وهذه صفة غالبة جمع قائم كصاحب وصحب. صب: بضم المهملة وشد الموحدة في أذنيه بالتثنية الآنك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون: الرصاص أو الخالص منه أو الأسود أو الأبيض قال الزمخشري وهي المحمية. وهذا وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع

(١) انظر فتح الباري ١٢/٢١٥، وفيض القدير ٦/٧١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه ١٢/٤٢٧ رقم ٢٠٧٢.

لمفسدة كنميمة، أما مستمع حديث قوم يقصد منعهم من الفساد أو ليحترز من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن[1].

---

(١) فتح الباري ١٢/٤٢٧.

كتاب الأحكام

و

الاعتصام

و

التوحيد

[١٥٣] [الإمارة]

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[١].

[المعنى الإجمالي]:

أنكم ستحرصون على الإمارة أي الخلافة العظمى ونيابتها وأنها ستكون ندامة ـ لمن لم يعمل فيها بما أمر به ويسلك سبيل المصطفى ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ـ وحسرة يوم القيامة.

وهنا أصل في اجتناب الولاية سيما الضعيف أو من كان غير أهل، فإنه يندم إذا جوزي بالخزي يوم القيامة. أما أهل العدل فأجره عظيم لكنه خطر عظيم. ولذلك أباها الأكابر. فنعمت الإمارة المرضعة أي في الدنيا فإنها تدل على المنافع واللذات العاجلة وبئست الإمارة الفاطمة عند انفصاله عنها بموت أو غيره فإنها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة[٢].

[١٥٤] [البلاغة في الخصومة]

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: **«إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض. فأحسب أنه صادق فأقضي له**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ١٣/ ١٢٥ رقم ٧١٤٨.

(٢) انظر فتح الباري ١٣/ ١٢٥.

بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يذرها»[1].

[المعنى الإجمالي]:

ما يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ إن من ادعى مالاً ولم يكن له بينة فحلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الحالف أنه لا يبرأ في الباطن.

٢ ـ إن من احتال لأمر باطل بوجه من الوجوه حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له إنه لا يحل له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

٣ ـ إن المجتهد إذا أخطأ لم يلحقه إثم بل يؤجر.

٤ ـ فيه أن النبي ﷺ كان يأتي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم[2].

[١٥٥] [باب الإباء]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: من يأبى يا رسول الله؟ قال من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء في كثير المال وقليله ١٣/ ١٧٨ رقم .٧١٨٥ ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر ٣/ ١٣٣٧.

(٢) الأوامر والنواهي تحقيق عبدالله بحر الدين ص ١٤٤٢، وشرح مسلم للنووي ١٢/ ١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ١٣/ ٢٤٩ رقم ٧٢٨٠.

[المعنى الإجمالي]:

كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى: أي بامتناعه عن قبول الدعوى أو بتركه الطاعة التي هي سبب لدخولها لأن من ترك ما هو سبب شيء لا يوجد بغيره فقد أبى أي امتنع، والمراد منه الدعوة، فالأبي هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة وقيل أمة الإجابة فالأبي هو العاصي منهم استثناهم تغليظاً وزجراً عن المعاصي. قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني أي انقاد وأذعن لما جئت به دخل الجنة وفاز بنعيمها الأبدي بيد أن إسناد الامتناع عن الدخول إليهم مجاز عن الامتناع لسببه وهو عصيانه بقوله ومن عصاني بعدم التصديق أو بفعل المنهي فقد أبى قلة سوء المنقلب بإبائه، والموصوف بالإباء إن كان كافراً لا يدخل الجنة أصلاً أو مسلماً لم يدخلها مع السابقين الأولين.

قال الطيبي: ومن أبى عطف على محذوف أي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي أبى لا نعرفه وكان من حق الجواب أن يقال من عصاني، فعدل إلى ما ذكره تنبيهاً به على أنهم ما عرفوا ذاك ولا هذا، إذ التقدير من أطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وخل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع أبى موضعه وضعاً للسبب موضع المسبب(١).

[١٥٦] [سب الدهر]

عن أبي هريرة قال أن النبي ﷺ قال:

«لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر».

وفي رواية قال الله تعالى: **«يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا**

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٢٥٤، وفيض القدير ٥/ ١٢.

الدهر بيدي الأمر أقلّب الليل والنهار»[1].

يؤذيني: أي ينسب إليَّ ما لا يليق بي.

[المعنى الإجمالي]:

إن الله هو الدهر وهو مجاز وسببه أن العرب كان شأنها أن تسب الدهر عند نزول النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر، ونحو هذا اللفظ، فقال النبي ﷺ: **«لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»** أي لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه فاعلها ومنزلها وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى، ومعنى فإن الله هو الدهر أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات[2].

[١٥٧] [قول اللهم أعطني إن شئت في الدعاء]

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل: اللهم! إن شئت فأعطني فإن الله لا مستكره له»[3].

[المعنى الإجمالي]:

عزم المسألة الشدة في طلبها والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ١٣/٤٦٤، ومسلم، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر ٤/١٧٦٢.

(٢) فتح الباري ١٣/٤٦٤، وشرح مسلم للنووي ٣/١٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ١٣/٤٤٨ رقم ٧٤٧٧، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ٤/٢٠٦٣.

ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة. وسبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك[1].

[١٥٨] [باب أكل مال اليتيم والنهي عنه]

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، قيل: يا رسول الله! وما هن؟ قال: **«الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم، وأكل الرِّبا، والتولِّي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**[2].

اجتنبوا أبعدوا وهو أبلغ من لا تفعلوا لأن نهي القربان أبلغ من نهي المباشرة، السبع: أي الكبائر السبع ولا ينافيه عدها في أحاديث أكثر لأنه أخبر في كل مجلس بما أوحي إليه أو ألهم أو سنح له باعتبار أحوال السائل أو تفاوت الأوقات أو لزيادة فحشها وفظاعة قبحها أو لأن مفهوم العدد غير حجة. الموبقات: المهلكات، جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة أو المراد الكبيرة. قال ابن عباس وهي إلى السبعين أقرب وابن جبير إلى السبعمائة أقرب.

الشرك أي منها الشرك بالله والمراد الكفر به، والسحر: في حاشية الكشاف للسعد هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، والثالثة قتل النفس التي حرم الله قتلها عمداً كان أو شبه عمد لا خطأ، والرابعة أكل مال اليتيم يعني التعدي عليه وعبر بالأكل لأنه أعم وجوه الانتفاع، والخامسة

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٧/٦، وانظر فتح الباري ١٣/٤٤٨.

(٢) أ ـ أخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾** ٥/٣٩٣ رقم ٢٧٦.

ب ـ أخرجه أيضاً في كتاب الحدود، باب رمي المحصنات ١٢/ ١٨١.

جـ ـ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢.

أكل الربا أي تناوله بأي وجه كان، والسادسة التولي أي الإدبار من وجوه الكفار يوم الزحف أي وقت ازدحام الطائفتين إلا إن علم أنه إن ثبت قتل بغير نكاية في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل يباح بل يجب[1].

[١٥٩] [التفريق بين أمة محمد ﷺ]

عن عَرفَجة بن شريح قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنه ستكون هَنَاتٌ وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[2].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ النهي الأكيد عن السعي في تفريق أمة محمد ﷺ لأن هذا عكس الأهداف الإسلامية التي تحض على وحدة الكلمة وجمع الصف.

٢ ـ مشروعية قتل من سعى في الفتنة لتفريق الأمة[3].

[١٦٠] [الرياء]

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن أول الناس يُقضَى يوم القيامة عليه، رجل استشهد فأُتيَ به فَعَرَّفَهُ نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت ليقال جريء فقد قيل: ثم أمر به فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلقيَ في النار؛ ورجل تعلَّمَ العلم وَعَلَّمهُ

---

(١) شرح مسلم للنووي ٢/ ٨١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين ٣/ ١٤٧٩.

(٣) كتاب الأوامر والنواهي للصيرفي، تحقيق عبدالله بحر الدين ص ١٥٤٥.

وقرأ القرآن. فأُتيَ به فَعَرَّفَه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قارىء، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار؛ ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرَّفَهُ نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال هو جواد، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه ثمَّ ألقي في النار»[1].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ فيه الحث على إخلاص العمل لله عز وجل.

٢ ـ فيه دليل على تحريم الرياء، وتغليظ العقوبة على من ارتكبه.

٣ ـ إن الثناء على المجاهدين ينسحب على من أخلص ذلك لله عز وجل.

٤ ـ وإن الثناء على العلماء والمنفقين إنما ينسحب أيضاً على المخلصين الطالبين بأعمالهم وجه الله تعالى.

٥ ـ إن الرياء يفسد العمل[2].

[١٦١] [تناجي الاثنين ومعهما ثالث]

عن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة ٣/١٥١٣.
(٢) الأوامر والنواهي للصيرفي تحقيق عبدالله بحر الدين ص ١٧٠٣.

«إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث»[1].

[المعنى الإجمالي]:

إذا كانوا - أي المتصاحبون ثلاثة - فلا يتناجى بألف مقصورة ثابتة خطا بصورة ياء أي لا يتكلم سراً. والتناجي: المكالمة سراً اثنان دون الثالث؛ لأن يوقع الرعب في قلبه. وفيه مخالفة لما توجبه الصحبة من الألفة والأنس وعدم التنافر ومن ثم قيل إذا ساررت في مجلس فإنك في أهله متهم وبتخصيص النهي مما كان في صدر الإسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين وهم إذ لو كانوا كذلك لم يكن للتقييد بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأمن المرء فيها على نفسه لا دليل عليه ومخالف للسياق بلا موجب ولا حجة لزاعمه في مشاورة المصطفى ﷺ فاطمة رضي الله عنها عند أزواجه، لأن علة النهي إيقاع الرعب والمصطفى ﷺ لا يتهمه أحد على نفسه والنهي عند الجهمور فيحرم تناجي اثنين دون الثالث أي بغير إذن، إلا لحاجة وفي معناه ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه[2].

[١٦٧] [هجران المسلم فوق ثلاث ليال]

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ١١/ ٨١ رقم ٦٢٨٨، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ٤/ ١٧١٧.

(٢) انظر فتح الباري ١١/ ٨١، وشرح مسلم للنووي ١٤/ ١٦٧، وفيض القدير ١/ ٤٣٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة ١١/ ٢١، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ٤/ ١٩٨٤.

[المعنى الإجمالي]:

قال العلماء:

في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا:

وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجر في الثلاثة ليذهب ذلك العارض. وقيل: الحديث لا يقتضي إباحة الهجر في الثلاث وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب[1].

[١٦٣] [استصغار الذنوب]

عن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدّها على عهد النبي ﷺ من الموبقات. يعني المهلكات[2].

[المعنى الإجمالي]:

قال ابن بطال:

«المحقرات إذا كثرت صارت كباراً مع الإصرار وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي أيوب الأنصاري قال: إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به، وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقاً حتى يلقى الله آمناً»[3].

---

(١) فتح الباري ١١/٢١، وشرح مسلم للنووي ١٦/١١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يُتّقى من محقرات الذنوب ١١/٣٢٩ رقم ٦٤٩٢.

(٣) فتح الباري ١١/٣٢٩.

[١٦٤] [باب الازدراء بنعمة الله]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله»**[(١)].

[المعنى الإجمالي]:

انظروا إلى من هو أسفل منكم أي في أمور الدنيا أي الأحق والأولى إلى ذلك ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فيها فهو أجدر: أي فالنظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق حقيق أن لا تزدروا أي بأن لا تحتقروا نعمة الله عليكم فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا طمحت له نفسه واستصغر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليلحقه أو يقاربه وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد.

وذكر في الفتح قال ابن بطال: هذا حديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه فمتى طلبت نفسه اللحاق به استقصر حاله فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أخس حالاً منه. فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك غير أمر أوجبه فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده.

وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن إذ يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو

---

(١) أ ـ أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه ١١/ ٣٢٢ رقم ٦٤٩٠.
ب ـ أخرجه مسلم كتاب الرقائق ٤/ ٢٢٧٥.

أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال: خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً: من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه. ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً(١).

[١٦٥] [الإحداث في الدين]

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا فرطكم على الحوض ولَيُرفعنَّ رجال منكم ثمَّ لَيُلختلجُنَّ دوني فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»(٢).

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي.

- فيه المحدثات في الدين وإن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمور الدين فيجب ردها.

- فيه إثبات حوض نبينا ﷺ وإن أمته ترده وتشرب منه وإن أهل البدع والضلال يمنعون من وروده.

- بيان كمال شفقة النبي ﷺ حيث يناشد ربه في أولئك الذين صرفوا عن ورود الحوض(٣).

---

(١) فتح الباري ١١/٣٢٢، وفيض القدير ٣/٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض ١١/٤٦٣، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٤/١٧٩٦.

(٣) فتح الباري ١١/٤٦٣، وشرح مسلم للنووي ١٥/٥٣، كتاب الأوامر والنواهي تحقيق عبدالله بحر الدين ص ١٣٦٤.

[١٦٦] [التسميع]

عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

«من يسمّع يسمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به»[(١)].

[المعنى الإجمالي]:

من سمّع بالتشديد أي نوّه بعلمه وشهر ليراه الناس ويمدحوه سمع الله به أي شهره بين أهل العرصات وفضحه على رؤوس الأشهاد وإنما سمى فعل المرائي سمعة ورياء لأنه يفعله ليسمع به.

قال النووي:

معنى هذا الحديث من راءى بعلمه وسمعه للناس ليكرموه ويعظموه فقد سمع الله به الناس وفضحه يوم القيامة لكونه فعله رياء وسمعه لا لأجل الله. قيل معناه من سمع بعيوب الناس أظهر الله عيوبه وقيل أسمعه المكروه وقيل أراه ثواب ذلك ولا يعطيه إياه ليكون حسرة عليه.

قال ابن عبد السلام:

يستثنى من استحباب إخفاء العمل من يظهره ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم[(٢)].

[١٦٧] [الاستعجال في الدعاء]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة ١١/ ٣٣٥ رقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله ٤/ ٢٢٨٩.

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٣٥، وشرح مسلم للنووي ١٨/ ١١٦.

«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»[1].

[المعنى الإجمالي]:

يستجاب لأحدكم أي لكل واحد منكم في دعائه، ما لم يعجل يقول هذا استئناف بيان لاستعجاله في الدعاء أي يقول بلفظه أو في نفسه، دعوت أي قد دعوت ربي فلم يستجب لي والمراد أنه يسأم فيترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه أو أنه أتى من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل لربه، وفيه حث على ترك استعجال الدعاء[2].

[١٦٨] [تمنِّي الموت لضر نزل به]

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يتمنينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به فإن كان لا بد متمنِّياً فليقل: اللهم! أحْيِني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[3].

[المعنى الإجمالي]:

فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره.

وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ١١/ ١٤٠ رقم ٦٣٤٠.

(٢) انظر فتح الباري ١١/ ١٤٠، وفيض القدير ٦/ ٤٦١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء ٤/ ٢٠٦٤.

أديانهم وفيه أنه إن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي. . . إلخ والأفضل السكون للقضاء[1].

[١٦٩] [باب تمنّي الزنا والنهي عنه]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مُدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر. والأذنان زناهما الاستماع. واللسان زناها الكلام. واليد زناها البطش. والرجل زناها الخطا. والقلب يهوى ويتمنّى ويصدّق ذلك الفرج ويكذبه**»[2].

[المعنى الإجمالي]:

معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج بالفرج وإن قارب ذلك[3].

[١٧٠] [ضرب الناس بغير حق]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم**

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٧/٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ٤/٢٠٤٧.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٦/٢٠٥.

أرهما. قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات. رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[1].

[المعنى الإجمالي]:

صنفان من أهل النار أي نار جهنم لم أرهما أي لم يوجدا في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعد، أي حدثا بعد ذلك العصر قوم: أي أحدهما، قوم معهم: أي في أيديهم سياط جمع سوط كأذناب البقر تسمى في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة ومن جلد طرفها مشدود عرضها كالإصبع يضربون بها الناس ممن اتهم بنحو سرقة ليصدق في أخباره بما سرق ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفين سيوجدان وكذلك كان فإنه خلف بعد الصدر الأول قوم يلازمون السياط التي لا يجوز الضرب بها في الحدود قصداً لتعذيب الناس وهم أعوان، وإلى الشرطة المعروفون بالجلادين فإذا أمروا بالضرب تعدوا المشروع في الصفة والمقدار وربما أفضى بهم الهوى وما جلبوا عليه من المظالم إلى إهلاك المضروب أو تعظيم عذابه.

قال القرطبي: وبالجملة هم سخط الله عاقب الله بهم شرار خلقه غالباً نعوذ بالله من سخطه، وقيل: المراد بهم في الخبر الطوافون على أبواب الظلمة ومعهم المقارع يطردون بها الناس، ونساء: أي وثانيهما نساء كاسيات في الحقيقة عاريات في المعنى لأنهن يلبسن ثياباً رقاقاً يصف البشرة أو كاسيات من لباس الزينة عاريات من لباس التقوى أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها أو كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير أو يسترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه لإظهار الجمال مائلات أي زائغات عن الطاعة مميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن أو مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها ٤/ ٢١٩٢.

أكتافهن وأكفالهن أو مائلات يتمشطن المشطة الميلاء مشطة البغايا مميلات يرغبن غيرهن في تلك المشطة أو مائلات للرجال مميلات قلوبهم إلى الفساد بهن بما يبدين من زينتهن. رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة أي يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم التي يلففنها على رؤوسهن حتى تشبه أسنمة الإبل[1].

[١٧١] [الفخر]

عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد»[2].

[المعنى الإجمالي]:

إن الله أوحى إليّ وحي إرسال ورغم أنه وحي إلهام خلاف الأصل والظاهر بلا دليل والوحي إعلام في خفاء أن: أي بأن تواضعوا بخفض الجناح ولين الجانب وإن مفسره حتى لا يفخر أحد منكم على أحد بتعدد محاسنه كبراً ورفع قدر نفسه على الناس فيها وعجباً قال ابن القيم.

التواضع انكسار القلب لله وخفض جناح الذل والرحمة للخلق حتى لا يرى له على أحد فضلاً ولا يرى له عند أحد حقاً بل والحق له.

ولا يبغي أي لا يجور ولا يتعدى أحد منكم على أحد ولو ذمياً أو معاصراً أو مؤمناً والبغي مجاوزة الحد في الظلم.

---

(١) فيض القدير ٤/٢٠٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة ٤/٢١٩٨.

قال الطيبي: المراد أن الفخر والبغي شحناء الكبير لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق منزلته فلا ينقاد لأحد.

قال المجد ابن تيمية:

نهى الله على لسان نبيه عن نوعي الاستطالة على الخلق وهي الفخر والبغي لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر أو بغير حق فقد بغى فلا يحل هذا ولا هذا فإن كان الإنسان من طائفة فاضلة كبني هاشم أو غيرهم فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه والنظر إليها فإنه مخطىء إذ فضل الجنس لا يلزم فضل الشخص فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عند الفضل فضلاً عن استعلائه بهذا واستطالته به.

وأخذ منه أنه يتأكد للشيخ التواضع مع طلبته ﴿**اخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين**﴾، وإذ طلب التواضع لمطلق الناس فكيف لمن له حق الصحبة وحرمه التودد وصدق المحبة لكن لا يتواضع معهم مع اعتقاداتهم دونه.

فقد قال ابن عطاء الله: من اثبت لنفسه تواضعاً فهو المتكبر حقاً فالتواضع لا يكون إلا عن رفعة مع عظمة واقتدار، ليس المتواضع الذي إذا تواضع رأى أنه فوق ما صنع بل الذي إذا تواضع رأى أنه دون ما صنع(١).

[١٧٣] [باب الدَّيْن والنهي عنه]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»(٢).

---

(١) فيض القدير ٢/٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها ٥/٥٣ رقم ٢٣٨٧.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«يغفر للشهيد كل ذنب، إلا الدين»[١].

[المعنى الإجمالي]:

لغير ذلك كقرض أو غيره كما يشير إليه عدم تقييده بظلم لكنه يريد أداءها أدى الله عنه، جملة خبرية أي يسر الله له ذلك بإعانته وتوسيع رزقه ويصح كونها إنشائية معنى بأن يخرج مخرج الدعاء له ثم إن قصد بها الأخبار عن المبتدأ مع كونها إنشائية معنى يحتاج تأويله بنحو يستحق وإلا لم يحتج فتكون الجملة إنشائية معنى وإنما استحق مريد الأداء هذا الدعاء لجعله نية إسقاط الواجب مقارنة لأخذه وذا دليل على خوفه وظاهره أن من نوى الوفاء ومات قبله لعسر أو فجأة لا يأخذ رب العالمين من حسناته في الآخرة بل يرضي الله رب الدين ومن أخذها أي أموالهم يريد إتلافها على أصحابها بصدقة أو غيرها أتلفه الله يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب ومحق البركة وعبر بأتلفه لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو في الآخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من أخذه ديناً وتصدق به ولا يجد وفاء فترد صدقته لأن الصدقة تطوع وقضاء الدين واجب.

واستدل البخاري على رد صدقة المديان بنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال[٢].

[١٧٣] [دخول المخانيث إلى البيوت]

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة. قال: فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبَلَتْ أقبَلَتْ بأربَع وإذا أدبَرَتْ أدبَرَتْ بثمانٍ فقال النبي ﷺ: **«ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكنَّ»** قالت: فحجبوه[(١)].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث ما يلي:

١ ـ فيه مشروعية احتجاب النساء من البله الذين ينعتون محاسن النساء.

٢ ـ نفي بعض الناس الذين لم يزجروا بالإرشاد لقصور فهمهم.

٣ ـ فيه أن المجتمع يتكفل بإطعام المحتاجين الذين لا كافل لهم.

٤ ـ جواز طلب الطعام وغيره بالسؤال بقدر الحاجة[(٢)].

[١٧٤] [إتيان العرافين]

عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء ٤/ ١٧١٦.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٦٣.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم التكهن ٤/ ١٧٥١.

[المعنى الإجمالي]:

من أتى عرافاً بالتشديد وهو من يخبر بالأمور الماضية أو بما أخفي وزعم أنه هو الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر الآتي.

قال النووي:

والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن المستقبلية ويزعم معرفة الأسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك من الكهنة من يزعم أن جنياً يلقى إليه الأخبار ومنهم من يدعي إدراك الغيب بفهم أعطيه وأمارات يستدل بها عليه.

قال ابن حجر:

الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الأمور المغيبة وكانوا في الجاهلية كثيراً فمعظمهم كان يعتمد على تابعه من الجن وبعضهم كان يدعى معرفة ذلك بمقدمات أسباب يستدل على مواقعها من كلام يسأله وهذا الأخير يسمى العراف.

فسأله عن شيء أي من المغيبات ونحوها لم تقبل صلاة أربعين ليلة خص بالأربعين على عادة العرب في ذكر الأربعين والسبعين ونحوهما للتكثير أو لأنها المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها وجوارحه وعند انتهائها ينتهى ذلك التأثير ذكره القرطبي.

وخص الليلة لأن من عاداتهم ابتداء الحساب بالليالي. وخص الصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك قيل، ثم اعلم أن ذا وما أشبهه كمن شرب الخمر يلزمه الصلاة وإن لم تقبل إذ معنى عدم القبول عدم الثواب لاستحقاق العقاب فالصلاة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب ومع نفيه لا ثواب ولا عقاب هذا إما عليه النووي، لكن اعترض بأنه سبحانه لا يضيع أجر المحسنين فكيف يسقط ثواب

صلاة صحيحة معصية لاحقة؟

فالوجه أن يقال المراد من عدم القبول عدم تضعيف الأجر لكنه إذا فعلها بشروطها برئت ذمته من المطالبة بها ويفوته قبول الرضا عنه وإكرامه ويتضح باعتبار ملوك الأرض ﴿ولله المثل الأعلى﴾. وذلك إن المهدى إما مردود عليه أو مقبول منه والمقبول إما مقرب مكرم وإما ليس كذلك فالأول البعيد المطرود والثاني المقبول التام الكامل والثالثة لا يصدق عليه إنه كالأول فإنه لم يرد هديته بل التفت إليه وقبل منه لكن لما لم يثب صار كأنه غير مقبول منه فصدق عليه إنه لم يقبل منه(١).

[١٧٥] [إشراك غير الله في العمل]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركَهُ»(٢).

[المعنى الإجمالي]:

معناه أنا أغنى عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل تركته لذلك الغير(٣).

[١٧٦] [الدعاء على النفس والأهل]

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/٢٢٧، وفيض القدير ٦/٢٢.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله ٤/٢٢٨٩.
(٣) شرح مسلم للنووي ١٨/١١٦.

على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»[1].

[المعنى الإجمالي]:

يستفاد من الحديث: النهي عن الدعاء على النفس والأهل والمال[2].

[١٣٧] [قطع الرحم]

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا إن شئتم ﴿فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾»[3].

[المعنى الإجمالي]:

قال النووي:

الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحماً والمعنى لا يتأتى منه القيام ولا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل ٤/٢٣٠٤.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ١٨/١٣٣ ـ ١٤٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب وتقطعوا أرحامكم ٨/٥٧٩، ومسلم، كتاب البر والصلاة، باب صلة الرحم ٤/١٩٨١.

الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم لهذا سمي العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى، هذا كلام القاضي. والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجيء إليه المستجير به.

قال العلماء:

وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه وإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته[1].

[١٧٨] [لا يقولن أحدكم عبدي]

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي. كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي»[2].

[المعنى الإجمالي]:

قال العلماء: مقصود الحديث يكره للسيد أن يقول لمملوكه عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه فقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الأفعال

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٦/٨١٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة ٤/١٧٦٤.

وفي إسبال الإزار وغيره وأما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة عبدي مع أنها تطلق على الحر والمملوك وإنما هي للاختصاص. قال الله تعالى: ﴿وإذ قال موسى لفتاه﴾ ﴿وقال لفتيته﴾ ﴿قالوا سمعنا فتى يذكرهم﴾ وأما استعمال الجارية في الحرة الصغيرة فمشهور معروف في الجاهلية والإسلام والظاهر أن المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف[1].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٦/١٥.

المراجع

١ ـ **الأوامر والنواهي**: تأليف حسين مبارك الصيرفي، تحقيق عبدالله بحر الدين عبدالله، رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٥ هـ.

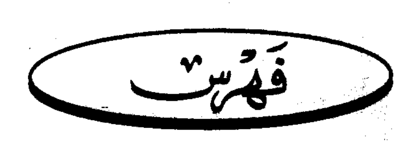
٢ ـ **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية.

٣ ـ **صحيح مسلم**: للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٤ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**: دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

٥ ـ **فتح الباري**: محقق بإشراف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.

٦ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي، طبعة دار المعرفة.



فهرس